جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- ساح سامية

إشراف الأستاذة:
د/ لوني فريدة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)د/.....ربيع زهية.....رئيسا
الأستاذ(ة):د/ .....لوني فريدة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):د/..... لوني. نصيرة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

قال تعالى: " وقل ربّي زدني علما" {سورة طه الآية 114}
وقال أيضا" اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربُّك الأكرمُ، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلمْ" {سورة العلق الآيات من 01-05}

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمّا بعد، الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد وأعانني على إنهاء مسيرتي الدراسية، بإنجاز هذه المذكرة التي تعدّ ثمرة جهد وعناء، لكن بفضله عزّ وجلّ استطعت إتمامها رغم الظروف والصعاب،

وكما يقال: من علّمني حرفا صرت له عبدا، أتقدّم بالشكر الجزيل وخالص الامتنان إلى الأستاذة المشرفة: لوني فريدة، التي كانت نعم الأستاذة قامت بالإشراف على هذا البحث وقدّمت لي كلّ النصح والإرشاد والدعم، فلها منّي كل الشكر والاحترام والتقدير،

كما لا يفوتني أن أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج- البويرة- وعلى رأسهم عميد الكلية، الذين كانوا نعم الأساتذة، خاصّة أساتذة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،

وأخيرا إلى كل طالب علم، أرجوا أن تكون له هذه المذكّرة عون في المستقبل، شكرا لكم جميعا.

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة، رحمة الله علية

أهدي ثمرة جهدي وإنجازي المتواضع إلى نبع الحنان أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها، فكانت دافعا لي منذ الصغر، فلم تتوان يوما في نصحي وإرشادي ودعمي في تخطي مصاعب الحياة ومراحل الدراسة من الابتدائية إلى المتوسطة، ثمّ الثانوية فالجامعة، وهي من حفّزتني على مواصلة دراستي في الماستر ونيل الشهادة والتفوق فيها، بهجة حياتي أمّي الحبيبة أطال الله عمرها،

إلى زوجي الغالي، الذي كان سندي في مشواري الدراسي وسبب نجاحي،

إلى ابنتي الغالية آنيا سرين رفيقتي ومؤنستي، وإلى فرحتي الجديدة بنتي الصغيرة أنابيس لين،

إلى إخوتي طارق، نادية، مهدي، حفظهم الله ورعاهم،

إلى أصدقاء وصديقات العمل موظفي كلية العلوم والعلوم التطبيقية، وبالأخص صديقتي الحبيبة فروم فازية وصديقي وزميلي بلقاسم محمد أمين،

إلى أصدقاء وصديقات الدراسة الذين كانوا نعم الأصدقاء بل نعم الإخوة، أشكرهم جزيل الشكر على مساندتهم ودعمهم لي في أصعب الأوقات، حيث تشاركنا البحوث والأعمال الفردية والجماعية وتقاسمنا الفرحة والسرور، فوج 01 تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،

إلى كل من كان لي سندا وعونا وكل من دعمني معنويا وفكريا، وإلى كل من نسيه قلمي أقول لهم أنتم في القلب محفوظون.

سايح سامية

المقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع ومدى استقراره، ويتمثل مضمون الجريمة ارتكاب فعل غير مشروع بإرادة مختارة يقرر له القانون الجنائي جزاءات مختلفة، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية، أو غرامات مالية، أو تدابير احترازية، حسب حالة مرتكبها، سواء كان شخصا بالغا أو حدثا، رجلا أم أنثى.

وقد أضحت الجريمة موضوع الساعة، إذ تشهد الدول والمجتمعات تزايدا كبيرا في عدد الجرائم، وتنوعا ملحوظا في أنماطها وطرق ارتكابها، فلم تعد تقتصر على مجال معين، أو نوع واحد، كما لم تعد حكرا على الرجال فقط، بل أصبح الإجرام متصوّرا من جميع الفئات في المجتمع.

ومن هنا عملت جل التشريعات على محاربة الجريمة بشتى أنواعها، وذلك بسن قوانين مختلفة، هدفها تحديد الأفعال المجرمة، والتي تهدّد أمن المجتمع واستقراره من جهة، وتشديد العقوبات المقررة لها، لتحقيق الردع لمرتكبيها، وحماية حقوق الأفراد المتضررين منها.

وأوكلت مهمة مباشرة الدعوى الجزائية، للنيابة العامة أو للشخص المضرور، وفق إجراءات مقررة قانونا، تبدأ برفع الدعوى أمام القضاء المختص، وتنتهي بصدور حكم نهائي، يقضي بإدانة الجاني أو ببراءته، ويتضمن منطوق الحكم، العقوبات التي ستطبق على مرتكب الجريمة، بالنظر إلى نوعها ومدى جسامتها، وحالة مرتكبها عند ارتكابها، سواء كان بالغا، أو حدثا، وإذا ما كان في كامل قواه العقلية، أو تعتريه حالة من حالات موانع المسؤولية.

غير أنّ المشرع الجزائري، نص على أسباب أخرى، تنقضي بها الدعوى العمومية، كوفاة المتهم، تقادم الجريمة، والعفو الشامل ....الخ، ولأنّ العفو أنواع عفو عن الجريمة (العفو الشامل)، وعفو عن العقوبة (العفو الرئاسي)، والذي يعتبر من الإجراءات المستحدثة في السياسات الجنائية، وقد تمّ تكريسه في دساتير وقوانين معظم الدول العربية والغربية على حد سواء، إذ مُنح حق إصداره لرئيس الجمهورية، بحيث يتضمن العفو عن تنفيذ العقوبات الصادرة في حق بعض الأشخاص، يحددهم قرار العفو على سبيل الحصر، شريطة أن يكون في مصلحة المجتمع والوطن، ويسهم في تحقيق الاستقرار والأمن.

وبمقتضى قرار العفو، يمكن إسقاط العقوبة كليا، أو جزئيا، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا، كالحبس غير النافذ، العمل للنفع العام، الإفراج المشروط، والمراقبة الإلكترونية...، إلا أنه يستبعد عادة طائفة معينة من الأشخاص المحكوم عليهم، من الاستفادة منه، وهذا في حال ارتكابهم جرائم محددة، تمس بأمن الدولة وسلامتها كالمخدرات والإرهاب وغيرها.

وتتجلّى **أهمية الدراسة**، في أنّ موضوع العفو الرئاسي، من المواضيع الهامة في المجتمع، كرسته جل التشريعات، فهو من المواضيع المتداخلة بين القوانين، إذ نجده في القانون الإداري، والقانون

الدستوري، والقانون الجنائي، وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للعفو، فمنهم من يرى أنه عمل إداري، ومنهم من اعتبره عمل قضائي، وآخرون اعتبروه عمل تشريعي.

كما تبرز أهمية الموضوع، في المكانة البالغة لدى المحكوم عليهم وعائلاتهم، خاصة المحكوم عليهم في القضايا السياسية، التي تكون العقوبات فيها طويلة المدة، كالسجن المؤبد، وحتى الإعدام، فهو أملهم الوحيد في الإفراج عليهم وعودتهم إلى أسرهم، كما أنّ أهمية العفو، تكمن في اعتباره من القيم النبيلة، فالعفو من الصفح والمسامحة، وهي من صفات الرحمة والمغفرة، وتجسيدا للمبادئ المستمدة من الدين الحنيف، الذي يعتبر دين التسامح والتصالح.

أمّا عن دوافع وأسباب اختياري الموضوع، فإنّ من الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع، هو رغبتي في معرفة أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وفق نظام العفو الرئاسي بطريقة مفصلة، وهذا بمعرفة السلطة المخولة حق إصدارة، والأحكام العامة لتطبيقه، ومن يستفيد منه، وما هي الاستثناءات الواردة على تطبيقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مما دفعني إلى البحث فيه، هو الرواج الكبير، والأهمية البالغة لهذا الموضوع، خاصة في الآونة الأخيرة، إذ أصبح العفو الرئاسي، من أهم القرارات المنتظرة، من طرف عائلات المحكوم عليهم بعقوبات مشددة، ينتظرون حلول المناسبات الوطنية، كعيد الاستقلال 05 جويلية، الذي أصبح يوما بارزا ومهمّا، لكافة المحبوسين وأوليائهم، حيث يترقبون صدوره بفارغ الصبر، باعتباره شعاع أمل بالنسبة لهم، قد يؤدي إلى الإفراج عن أب، أو ابن طالت مدة حبسه، ويأملون أن يطاله العفو بالإفراج عنه.

وبالنسبة للدراسات السابقة، فلم أجد إلاّ بعض الدراسات، ومنها مذكّرة الماجستير للطالب عبد العزيز شملال، بعنوان أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، حيث قام بدراسة مقارنة، تضمنت التطور التاريخي لنظام العفو في التشريعات العربية والغربية، كفرنسا ومصر، وكذلك بعض المؤلفات أذكر منها كتاب غسان ربّاح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية، دار الخلدون للصحافة و الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت سنة 1992، وكتاب بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- 2013.

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء انجاز هذا البحث، هي قلّة المراجع والبحوث حول موضوع العفو، وإن وجدت فهي قليلة جدّا، كذلك من الصعوبات التي واجهتها، كوني موظفة بمصلحة المستخدمين، وما تتطلبه هذه المصلحة من أعمال و أعباء كثيرة، لم يكن بوسعي تركها، والتفرّغ للمذكرة، وكذلك مروري بظروف خاصّة، وهي تربية طفلة صغيرة بعمر العامين، ووضع مولودتي الثانية في شهر أفريل، ممّا جعلني أكون في وضع صعب، في كيفية تقسيم وقتي بين إنجاز المذكرة، والاعتناء بطفل حديث الولادة والاهتمام به، وكتابة المذكرة، والانتقال إلى الجامعة للبحث واستخراج

الكتب والمذكرات من المكتبة، وهذا يتطلب الكثير من الجهد والصبر، لكن بفضل الله عزّ وجلّ وتوفيقه استطعت تجاوز كل هذه العقبات.

وانطلاقا ممّا سبق، يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري العفو الرئاسي؟** وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي، وذلك بدراسة العفو من التعريف إلى المميّزات فالخصائص، فالشروط وإجراءات التنفيذ، وصولا إلى تقييم النظام، ببيان مزاياه ومساوئه، وكذلك المنهج المقارن، وذلك بمقارنة نظام العفو مع الأنظمة المشابهة له، والإستدلال بأمثلة من التشريع الجزائري، ومنه قسمنا البحث وفق الخطة الآتية:

الفصل الأوّل: ماهية العفو الرئاسي

المبحث الأول: مفهوم العفو الرئاسي وتطوره في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: تطور العفو الرئاسي من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والدساتير الجزائرية

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري والاستثناءات الواردة على تطبيقه

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ العفو الرئاسي وتصنيفاته

المبحث الثاني: تقييم نظام العفو الرئاسي

الفصل الأول:

ماهية العفو الرئاسي

الفصل الأول:

ماهية العفو الرئاسي

تضع الدول خطط معيّنة، وتتخذ وسائل متعددة، لمكافحة الجريمة كظاهرة أصبحت منتشرة انتشارا مخيفا، في جل المجتمعات والدول، وهذا ما يعرف بالسياسة الجنائية للدولة، والتي كانت في الماضي تقتصر على سن قوانين وتشريعات جزائية، تحاول من خلالها تنظيم الحياة الاجتماعية، وذلك بتشديد العقوبات، كلّما اقتضت الحاجة لذلك، مع تعزيز الأمن العام، وحث المحاكم على تشديد أحكامها، في توقيع العقاب على كل من يرتكب أفعالا تعتبر جريمة في نظر القانون، وذلك من أجل تحقيق الزجر والردع.

ويعتبر تنفيذ العقوبة، المسار الطبيعي لانقضائها، وبذلك تتحقق الأهداف المرجوة من الدعوى العمومية، وهي حماية المصالح العامّة والخاصّة وتحقيق العدالة.

إلاّ أنّ السياسة الجنائية، اتخذت منحى جديد، بالبحث عن سبل كفيلة للحدّ من الإجرام، حيث تأثرت العلوم الجنائية بالحياة الاجتماعية، فاتّجهت نحو الاهتمام بالأسباب والظروف المؤدية للإجرام، من أجل مواجهتها، وإيجاد الحلول للوقاية منها، وعدم تكرارها مستقبلا، وهذا ما أدّى للبحث عن الوسائل الكفيلة لتحقيق الأهداف المنشودة، والحفاظ على الأمن في المجتمع، وردع المجرمين، وضمان عدم عودتهم للإجرام.

إنّ نظام العفو الرئاسي من الأمور المستحدثة، والتي تبنتها أغلب الدول، وعملت جاهدة على تكريسها في دساتيرها وقوانينها، ونظرا لتنامي مستويات الجريمة، وتنوعها وتعدّد أساليبها وطرق تنفيذها، إذ أصبحت الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية، التي سلط عليها الضوء من قبل علماء القانون الجنائي، قديما وحديثا في سبيل الوصول إلى أنجع الأساليب العقابية لمواجهتها، والحفاظ على المصالح العليا في المجتمع، بما يكفل استقرار الأفراد وأمنهم[1]

والعفو كنظام في القانون الجنائي، يعرف من اسمه وتفصح عنه معانيه ومدلولاته، ولهذا سنحاول من خلال هذا الفصل الأول، توضيح مفهوم العفو، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول ببيان العفو الرئاسي وتعريفه، وكذا تطوره خاصة في الجزائر، من خلال دساتيرها المتعاقبة، وفي المبحث الثاني نتناول تمييز العفو عمّا يشابهه من المفاهيم المختلفة وذلك في عدّة مطالب.

[1]- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- 2013- ص 09.

المبحث الأول

مفهوم العفو الرئاسي وتطوّره في التشريع الجزائري

يعتبر العفو الرئاسي نظام من الأنظمة الجنائية التي عرفتها أغلب التشريعات القانونية، ولكنّه نظام قديم قدم المجتمعات، إذ عرف منذ العصور الأولى، وقد أقرّته الشريعة الإسلامية بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا لما له من فوائد على المجتمع، وعلى الجاني على حدّ سواء.

يسمح العفو بإعادة السلم والأمان في المجتمع، والتغاضي عن أغلاط وتجاوزات وقعت من بعض الأشخاص، عُرِفوا على أساسها بالمجرمين، نظرا لارتكابهم أفعال، تعتبر خاطئة في نظر المجتمع والنظام، وذلك بإسدال الستار عنها وفتح المجال أكثر للتصالح والتسامح، وهذا ما يعرف بالعفو، ولهذا سنعالج في هذا المبحث، العفو الرئاسي، بالتعرض إلى تعريفه في المطلب الأوّل ثم التعرض إلى تطوره في التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من خلال الدساتير المختلفة التي مرّت بها الجزائر[1].

المطلب الأوّل

تعريف العفو الرئاسي

إنّ العفو الرئاسي من أهم دعامات النظام الجنائي الحديث، التي تسعى إلى الحد من الظواهر الإجرامية، التي باتت منتشرة في الدول والمجتمعات، وما تخلفه هذه الأخيرة من مخاطر تهدد أمن المجتمع وسلامته من جهة، وما فيها مساس وانتهاك للحياة الفردية من جهة أخرى، لهذا كرست أغلب الدساتير المعاصرة، مسألة العفو الرئاسي من خلال نصوص متفرقة في قوانينها المختلفة، كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، والدستور، ممّا ما جعل هذا النظام، يأخذ حيّزا كبيرا من اهتمام السياسيين ورجال القانون، ولذلك انصبّ جل اهتمامهم، حول العفو ومحاولة إيجاد مفهوم شامل له، ببيان خصائصه وتحديد أنواعه، وتمييزه عمّا يشابهه من المصطلحات، وكذلك تحديد وتوضيح الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة منه.

ومن أجل ذلك كلّه، لابدّ أولا من تعريف العفو كلفظ، ببيان معناه في اللّغة، حسب ما ورد في الكتب والمعاجم، وحسب ما توصّل له العلماء من معاني، ولهذا سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول تعريف العفو في اللغة في الفرع الأول، وتعريفه اصطلاحا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العفو في اللغة

[1]- مفيدة قراني، إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حال تعدّد العقوبات، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، مجلّة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019، ص 748.

لقد ورد في تعريف العفو عن العقوبة والجريمة، عدّة تعريفات حسب منظور كل اتجاه فقهي، إذ تختلف دلالتها حسب السياق الذي استعملت فيه، ولا يمكن إدراك معناه مجرّدا، لاختلاف مجال استعماله، وتعدد دلالاته وتباين معانيه، التي يتعذّر حصرها، ومن أجل الإلمام بها، سنتعرض إلى أهمّها وأوسعها وأكثرها شيوعا، ومنه سنتناول تعريف العفو في اللغة والاصطلاح كما ورد على ألسنة وأقلام فقهاء اللغة.

أولا- العفو في الكتاب

لفظ العفو مشتقّ من عفا، يعفو، عفوا [1]، وهو من أبنية المبالغة ويقصد به التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، ومنه عفو الله عزّ وجلّ عن خلقه، والله عفوّ غفور، لقوله تعالى:" **وأنْ تَعفُوا أقرَبُ للتقْوى**"[2]، وقوله:" **الذِين يُنفِقُون في السرَّاء والضرَّاء والكَاظِمين الغيْظ والعَافِين عنِ الناس والله يُحبُّ المُحسِنين**"[3]، ويقال عفا عنه وعفي له ذنبه أي تركه ولم يعاقبه، والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب ويكون بمعنى عدم اللزوم[4]، وعفا عنه الله بمعنى محا عنه الأسقام[5].

وقد يكون العفو بمعنى تقبّل الديّة في القتل العمد والصفح عن القصاص مصداقا لقوله عزّ وجلّ: والعفو جائز في القصاص وهو أفضل من الصلح لقوله تعالى:" **يا أيّها الذين آمنُوا كتب عليكم القصاصُ في القتلى، الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثَى بالأنثَى، فمن عُفي له من أخيهِ شيءٌ فإتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسان، ذلك تخفيفٌ من ربكمْ ورحمةٌ، فمنْ اعتدى بعد ذلكَ فله عذابٌ أليم**"[6]، ويفسّر العفو في كلّ مقام بما يناسبه، وقد يكون معناه بما يتلاءم مع ترك العقاب وعدم لزومه، وهذا ما يؤكده قوله تعالى:" **إلاَّ أنْ يَعفُون أو يَعفُو الذِي بيدِه عُقدةُ النكاح**"[7]، وقوله أيضا:" **فاعفُ عنهُم واستغفرْ لهم وشاورهُمْ في الأمر**"[8].

وقوله تعالى: "**وجزاءُ سّيئة سيّئةٌ مثلها فمنْ عفَا وأصلحَ فأجرُه على الله إنه لاَ يُحبُّ الظَّالِمين**"[9]، والمقصود بالعفو هنا المحو، وقد تستعمل كلمة العفو بمعنى الصفح، والمقصود منه ترك العقاب والتأديب حيث يقال: عفا عن ذنبه عفوا، وعفا الله عنه وأعفاه، أي صفح عنه، ومن

---

[1]- العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الخامس عشر، باب عفا، دار صادر، بيروت، ص 72.

[2]- سورة البقرة، الآية 237.

[3]- سورة آل عمران الآية 134.

[4]- علي بن هادية، بلحسن البليليش، الجيلاني بن الحاج يحي، تقديم محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991، ص 684، باب عفا.

[5]- رجب عبد الجواد ابراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 209.

[6]-سورة البقرة، الآية 178.

[7]- سورة البقرة، الآية 273.

[8]-سورة آل عمران، الآية 109.

[9]- سورة الشورى، الآية 40.

الاستعمالات الشائعة للعفو ما كانت تدلّ على البساطة واليسر ومنها ما يدلّ على الكثرة والزيادة كقولة تعالى:" **ويَسألُونَك ماذا يُنفِقُون قلِ العفو"**[1]، ويقصد بكلمة العفو هنا ما يزيد عن الحاجة بمعنى الفائض، ويقال عفا القوم بمعنى كثروا مصداقا لقوله تعالى:" **حتَّى عفوًا"**[2].

وبناء على ما سبق، يتضح لنا بأنّ كلمة العفو لها دلالات عديدة، لا يمكن حصرها في مجال واحد، وهذا لاختلاف معانيها حسب ورودها في الكلام.

ثانيا- العفو في السنة النبوية الشريفة:

جاءت السنة مؤكدة لما نصّ عليه القرآن الكريم، فهي حافلة بالأمثلة الخاصة بتطبيق العفو والحث عليه، فمن أقواله صلى الله عليه وسلّم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله(ص) قال:" **تَعَافوا الحُدودَ فيمَا بينَكُم فَمَا بَلغنِي من حَد فَقَدْ وَجَب"** صدق رسول الله.

ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي (ص)، ما رفعت إليه قضية فيها حكم قصاص، إلاّ ندب إلى العفو، وهذا فيه دليل على مشروعية العفو واستحبابه.

وعن أنس رضي الله عنه قال:" ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

وبعد فتح مكة، وقف النبي صلى الله عليه وسلّم، فقال لمن آذوه وحاربوه وطردوه من بلده[3]، (يا معشر قريش ما تظنون أنني فاعل بكم؟ قالوا أخٌ كريم وابن أخٍّ كريم، قال فإنّي أقول لكم كما قال يوسف لإخوته" **قال لا تثريب عليكم، اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين"**[4].

الفرع الثاني: تعريف العفو اصطلاحا

العفو اشتقاق لكلمة مؤسسة، تتيح للمجتمع أن يطوي في النسيان، الإجراءات ذات الطابع الجزائي، والتي لا يرغب أن تبقى في الذاكرة، ويتبيّن من اسمه، أنه مشتق من مصدر يوناني، حيث مارسها اليونان، وكانت تسمّى آنذاك بالإلغاء العام(**lettres d'abollation**)[5].

ويقصد بالعفو الشامل، القانون الذي تصدره السلطة التشريعية، فيشمل جريمة واحدة أو عدد من الجرائم، فيمحو الصفة الإجرامية عنها، ويزيلها ويجعلها في حكم الأفعال المباحة.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 210.

[2]- سورة الأعراف، الآية 195.

[3]- عمر شعبان، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول سنة 2017 ص 45.

[4]- سورة يوسف، الآية 92.

[5]- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 46.

وبالتالي فإنّ العفو الشامل، يعتبر سلطة في يد المشرع، يلجأ إليه إراديا حينما يريد إسدال الستار على جرائم ارتكبت في فترة زمنية ما، وكانت تشكل اعتداء على أمن المجتمع ونظامه، إلاّ أنها لم تعد كذلك، ورفعت عليها صفة التجريم، ولهذا وجب إزالة آثارها على الأشخاص الذين ارتكبوها.

والعفو عن الجريمة أو العفو العام، يكون نسيانا للماضي، يتم اللّجوء إليه في ظروف سياسية ما، ويكون جماعيا، إلا أنه لا يمنع أن يتم إصداره في جرائم غير سياسية أو جرائم بعينها.

وقد أجمع فقهاء القانون الجنائي، على أنّ العفو الشامل هو إجراء قانوني، يصدر عن السلطة التشريعية في شكل قانون، يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، فيصبح غير معاقب عليه، فمثلا تنص المادة 76 من قانون العقوبات المصري، على أنّ قانون العفو الشامل يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس حقوق الغير، إلّا إذا نصّ القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك [1].

أمّا في الفقه الفرنسي، فيعرف بالفعل الإجرامي الذي يرد عليه من صفته الإجرامية بأثر رجعي.

إنّ هذا التعريف غير دقيق، لأنّ النص التجريمي يظلّ قائما، بالرغم من حصول العفو، ومن ثمة الصفة التجريمية لا تنحصر على الأفعال التي يشملها.

وبالرجوع إلى ما ذهب إليه الفقه الوضعي، فإنّ العفو الشامل هو إجراء تشريعي قانوني، يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي، فيصبح له حكم الأفعال التي لم تجرّم أصلا، أمّا العفو الرئاسي، فهو عفو خاص يصدر عن رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الوزراء ووزير العدل، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة العفو، ولا يمكن للمحكوم عليه أن يعترض أو يرفض الاستفادة منه.

ويمكن أن يكون العفو الخاص بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدتها أو بفرض تدابير احترازية أو بتخفيضها كليا أو جزئيا، ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الإضافية كالغرامة، ولا يستفيد من العفو من لم يصدر بحقه حكم نهائي، ويفقد كذلك من قام بتكرار الجريمة، الاستفادة من العفو عنه[2].

كما عرفه العديد من الفقهاء وأساتذة القانون، فقد عرّف على أنه " سلطة تقليدية تناط برئيس الجمهورية، يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم، بعد أن تثبت إدانته نهائيا، بإسقاط العقوبة

[1]- نفس المرجع ص 47.

[2]- فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، إشراف بوخميس سهيلة، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون- تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

كلها أو بعضها، إصلاحا لخطأ قضائي وقع فيه، أو تخفيض لقسوة بعض العقوبات، أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن[1].

وعرّفه آخر بأنه:" إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلّها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها، بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وهو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة، أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلا أو لتشجيع المحكوم عليه، على إتباع سلوك حسن أملا في العفو عن جزء من العقوبة أو كلها"[2].

وعُرّف أيضا على أنه" العزوف ن تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها.."

وعرفه آخر على أنه: " إنهاء التزام إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية[3]".

يصدر العفو بشأن جرم قد مرّ عليه الزمن، وشمله قرار العفو الصادر من السلطة المختصة، أو أنّ المتهم يستفيد من عذر يشمله قرار العفو.

ويعتبر العفو تدبير رأفة ورحمة، يعفى من خلاله تطبيق العقوبة الصادرة في حق المتهم، والتي كان من اللازم تنفيذها.

ولهذا أصبحت تصدر العديد من مراسيم العفو، وبصفة مستمرة سنويا، خاصّة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، ويغلب في الجرائم التي يصدر فيها العفو، أن تكون جرائم سياسية، غير أنه يجوز أن يرد العفو على جرائم غير سياسية، كالجرائم التي تقع إبان الأزمات والكوارث أو تحت ضغوط غير عادية، كالتعاون مع المحتل أو السرقة في ظروف المجاعة.

ولكي يصدر عفو، لابد من تنازل المجتمع عن حق العقاب، فيتمُّ إفراغ هذا التنازل في قانون يصدر عمن يمثلون المجتمع، ويتكلمون باسمه ويعملون لحسابه وهم أعضاء السلطة التشريعية[4].

الواقع أنّ طبيعة العفو يفصح عنها اسمه، فالعفو يعني الصفح، والصفح لا يكون إلاّ عن ذنب، ومنه فالعفو لا يعني أكثر من تنازل المجتمع بواسطة السلطة التشريعية عن حقه في محاكمة الجاني، وهذا الحق هو ما يطلق عليه في لغة القانون ب **الدعوى الجنائية**، ومنه فإنّ العفو الشامل إجراء مسقط للدعوى العمومية، وليس للجريمة.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الثاني، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ص 562.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، سنة 2000 ص 862.

[3]- غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية، دار الخلدون للصحافة و الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت سنة 1992، ص 75.

[4]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق ص 49.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإنّه لم يعرِّف العفو في قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية، وإنّما تناوله في الدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر منذ 1963، فمثلا التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادتين 77 و 122 وسنتعرض لهما في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تطور العفو الرئاسي من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والدساتير الجزائرية

إنّ دراسة النظام القانوني للعفو الرئاسي دستورا وقانونا، يتطلب تأصيل تطوّر هذا النظام في القانون الجزائري، وذلك بتسليط الضوء على مدى التطرق له في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ 1963-1976-1989-1996-2016-2020، والتي أدخلت عليها في كل مرّة تعديلات، حتى تتلاءم مع المستجدات، وتساير كل التغيرات الحاصلة في كل فترة زمنية، وأعطى كل دستور للعدالة مفهوما حسب الفترة التي عاصرها، وقد واكبت هذه الدساتير، نصوص قانونية تتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، فمنذ دستور 1996، صدر نصان قانونيان بموجب قانونين عضويين هما القانون العضوي 04-11[1] المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ولمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[2].

وقد تميّز النظام القضائي الجزائري، إبان الثورة التحريرية بالازدواجية، وهذا منذ دخول الاستعمار الفرنسي وتمثلت هذه الازدواجية في وجود نظامين، نظام خاص بالأجانب، ونظام قضائي إسلامي خاص بالسكان الأصليين، يقوم على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عبر كامل التراب الوطني.

إلا إن الاحتلال الفرنسي، عمل على إدماج النظام القضائي الإسلامي داخل النظام الفرنسي، وبدأ بتطبيق التشريعات الفرنسية شيئا فشيئا، وفرضت فرنسا سيطرتها على الوضع القائم، منذ سنة 1834، فأصبح القضاء الفرنسي يباشر مهامه عبر كامل القطر الوطني.

كانت السلطة القضائية في الجزائر تخضع إلى السلطة العسكرية، تحت رقابة وزير الدفاع الفرنسي، ومنذ سنة 1848، حولت المناطق الساحلية إلى سلطة وزير العدل، والمناطق الداخلية والصحراوية بقيت تحت سلطة السلطة العسكرية.

[1]- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.
[2]- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

وبعد الاستقلال، وجدت الجزائر نفسها أمام عدّة عوائق، ومخلفات العهد الاستعماري من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، فكان عليها إمّا أن تستمر في العمل بالتشريع الفرنسي، أو تستغني عنه وتبقى في فراغ قانوني، إلى حين إيجاد حل لذلك.

ومادامت أحكام الشريعة الإسلامية هي التي كانت مطبقة في الجزائر، فكان تطبيق العفو عن العقوبة يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الأول: العفو الرئاسي من خلال الدساتير الجزائرية

سارت الدساتير الجزائرية المتعاقبة في فلك المادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا، فلم تخرج جميعها عن القاعدة المعتمدة في النظم الدستورية المقارنة، فقد كانت فترة ما بعد الاستقلال عصيبة على المستوى التنظيمي والتشريعي، نظرا لوجود فراغ قانوني وغياب كلي للقوانين المنظمة لهياكل الدولة وأجهزتها، وغياب المؤسسات الدستورية التي تبنى عليها الدولة الجزائرية الحديثة، ونظرا لعدم الرغبة في مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية صدر الأمر 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

وبعد مرور سنة من الاستقلال، صدر أوّل دستور للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكان ذلك في 1963/12/10، إذ يعتبر أوّل دستور جزائري، تضمن نظام العفو عن العقوبة، حيث نصت المادة 46" **العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية بعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء.."**

هنا يلاحظ أنّ المؤسس الدستوري اعتبر العفو عن العقوبة، من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، ولكن قيّده بإشعار المجلس الأعلى للقضاء، إذ يعتبر الإشعار إجراء إلزامي مادام نص المادة صريح[2].

إلاّ أنّ دستور 1963 لم يعمّر طويلا (**21 شهر فقط**)، حيث تمّ إيقاف العمل به، وإعلان الحالة الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 59، من طرف الرئيس الراحل أحمد بن بلة، أيضا التمرّد العسكري الذي قام به كل من **آيت أحمد ومحند أولحاج**، حيث تمّ إيقاف العمل بالدستور، والاستحواذ على السلطة من طرف رئيس الجمهورية، وتمّ العمل بها إلى غاية الانقلاب الذي أجراه الرئيس

[1]- الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص 9.

[2]- عبد الجليل بن محفوظ درارجة، حق العفو بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد 01، سنة 2016، ص 222.

الراحل **هواري بومدين**[1]، من خلال التصحيح الثوري في 1965/06/19 والذي أعلن من خلاله، عن تشكيل مجلس الثورة تحت رئاسته، حيث أصبح هذا الأخير يقوم بجميع الصلاحيات والمهام المسندة لرئيس الجمهورية، والتي يعد العفو عن العقوبة من بينها.

وقد اتخذ من تاريخ 19 ماي من كل سنة، مناسبة لإصدار قرار العفو، حتى صدور دستور 1976 الذي تميّز بطابعه الاشتراكي، والذي أعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة من ضمنها سلطة إصدار قرار العفو طبقا لنص المادة 111 ف 13 والتي جاء فيها ".... **يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية:**

..... له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها ، وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم...."

وفي موضع آخر من دستور 1976 نصت المادة 151 على قانون العفو، وجعلته من اختصاص المجلس الشعبي الوطني آنذاك، إلى جانب تشريعاته في المجال الجزائي، وقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت" **يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خوّلها له الدستور.....القواعد العامّة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية، وبخاصة تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المناسبة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين.."**

انطلاقا من هذا النص، يتبيّن تنظيم المشرع الجزائري في دستور 1976 لنظام العفو الشامل، ولهذا تضمّن الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالسلطة وتنظيمها تحت عنوان – الوظيفة التنفيذية سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية- في المادة 111 منه والتي تتضمن 18 فقرة، جاء في الفقرة 13 **" له حق إصدار العفو..."**

من خلال المادة، وسّع المشرع من مجال العفو، حيث أصبح لا يتعلّق بالعفو عن العقوبة فقط، بل أصبح يشمل حق إزالة كل النتائج المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم، ولكن هذا النص يشوبه الغموض لأنه لم يبيّن طبيعة هده الأحكام[2].

وتعدّ أحداث 05 أكتوبر 1988، بمثابة المخاض السياسي لصدور دستور 1989، والذي تحولت فيه الدولة الجزائرية من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، حيث ظهرت في هذه الفترة على الساحة السياسية، أحداث متسلسلة ومتميّزة، غيّرت المسار والرؤية السياسية، بإفرازها أوضاعا متميّزة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، خاصّة بعد إجهاض المسار الانتخابي وتوقيفه، والذي نتج عنه استقالة الشاذلي بن جديد، وإلغاء الدور الأوّل من الانتخابات التشريعية التعددية، وحل المجلس الشعبي الوطني.

[1]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص 84.

[2]-اسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، ، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، مقال منشور مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص ص390-391.

وأدّت هذه الأحداث إلى ظهور مؤسسات غير دستورية، أطلق عليها تسمية " **المؤسسات السياسية الفعلية**"، لمواجهة الوضعية التي تمرّ بها البلاد، وأولّها تأسيس المجلس الاستشاري، الذي أصبح مخوّلا ليقوم بالوظيفة التشريعية، وإلى جانبه تأسيس المجلس الأعلى للدولة، ليقوم بالوظيفة التشريعية.

وقد نصّ دستور 1989، على نظام العفو الذي يختص به رئيس الجمهورية، من خلال نص المادة 74 منه، والتي ذكرت السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية، ومن بينها "**حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها**".

إلاّ أنّه مقارنة مع دستور 1976، نجد أنّ واضعي دستور 1989، قد تداركوا الصياغة وقلّصوا من السلطات المخصصة لرئيس الجمهورية بحذف عبارة " **حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم**" مع البقاء على الإجراءات الشكلية المقيدة لسلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو، وهي استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1].

وهذا ما جاء في المادة **182** من دستور 1976 التي نصت على" **المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو**" والمادة 181 التي نصت" **رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء**" والمادة **105** من القانون الأساسي للقضاء والتي تنصّ على أنّه: " **يستشار المجلس الأعلى فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات الخاصة بالعفو**"[2].

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جاء بعد استفتاء 28 نوفمبر 1996، والذي أبقى على نفس صياغة المادة 74 من دستور 1989، واعتبره من ضمن السلطات والصلاحيات التي تخولها له أحكام الدستور.

حيث نصت المادة 91" **يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية:**

ف7:" **له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها** " وأيضا هذا الحق مقيّد باستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

والملاحظ أنّ هذه المادة عالجت نظام العفو عن العقوبة واعتبرته من صلاحيات رئيس الجمهورية[3].

أمّا دستور 1996 فقد عرف تعديلا لسنة 2016، ثمّ تعديل سنة 2020، وجاء التعديل بأحكام جديدة في الفصل الرابع منه نحت عنوان "**القضاء**"، ومسّت هذه الأحكام تشكيلة المجلس الأعلى

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 455- 457.2
[2]- اسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 391.
[3]- بوراس عبد القادر، نفس المرجع، ص 459.

للقضاء، وعمله، وصلاحياته، وما سيترتب عنه من مراجعة للقانون الأساسي للقضاء، ونصّت المادة 91 منه على السلطات والصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية :.....

ف8: **"حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها"**

إلاّ أنّ صياغة هذه المادة في رأي البعض، كان غير موفق لاستعمالها الكثير من المرادفات، حيث نصّت بأنّ رئيس الجمهورية يضطلع بسلطة إصدار العفو الرئاسي في حق أشخاص محدّدين في مرسوم العفو[1]، ولا ندري إن كان العفو من بين السلطات أو من بين الصلاحيات؟؟، وهنا يثور التساؤل حول التعبير السليم أو الصياغة الصحيحة، التي تدلّ على المعنى الحقيقي لما أراده واضعي التعديل الدستوري، فهل العفو عن العقوبة سلطة في يد رئيس الجمهورية أم صلاحية من صلاحياته أم حق من حقوقه؟؟.

الفرع الثاني: العفو الرئاسي في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

لم يعالج المشرع الجزائري العفو الخاص(العفو الرئاسي) والعفو الشامل ضمن مواضيع قانون العقوبات، خلافا لباقي التشريعات العربية والغربية، التي بيّنت نظام العفو عن العقوبة وآثاره القانونية، ونظام العفو عن الجريمة ضمن قوانينها العقابية، ولا نعلم إغفال المشرع الجزائري معالجة الأسس والقواعد المتعلقة بنظام العفو بنوعيه، ضمن قانون العقوبات على الرغم من أنّ تطبيقاته في التشريع الجزائري كثيرة، بل أن الجزائر من البلدان التي تعتبر أنموذجا رائدا في إعمالها لنظام العفو وخير دليل على ذلك نظام المصالحة الوطنية[2].

والتساؤل الذي يطرح هنا هو كيف استقى المشرّع الجزائري تطبيقات العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) والعفو عن الجريمة(العفو الشامل) وهو لم يعالجه في طيّات قانون العقوبات؟

رغم أنّ المشرع الجزائري لم يتناول العفو بنوعيه في قانون العقوبات، إلاّ أنّه تناوله في ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنّ معالجته لنظام العفو لم تكن من جانب أسسه، أو قواعده، أو آثاره، وإنّما كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية وانقضاءها.

ويتجلّى ذلك من خلال المادة 06 من ق إ.ج.ج، التي نصت على أنّ العفو الشامل يعتبر سبب تنقضي به الدعوى العمومية، وتسقط به المتابعة الجزائية، والتي نصت" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي"**

[1] - سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1974، ص 481.

[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 463.

قصد المشرع الجزائري من توظيف العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء العقوبة، ووقف إجراءات المتابعة، باعتبار العفو إجراء يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي، فيصبح له حكم الأفعال التي لا تجرّم أصلا، ومع ذلك لا تنقضي الجريمة كواقعة، لأنّ الفعل غير المشروع الذي بنيت عليه، يستمرّ في ترتيب بعض الآثار القانونية، وهذا بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية.

إنّ هدف المشرع الجزائري من المادة السادسة، هو بيان الأثر الذي يرتبه العفو، إذ يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى العمومية، فطبيعة العفو تفصح عنه من اسمه، فالعفو يعني الصفح، والصفح لا يكون إلاّ عن ذنب.

والعفو في التشريع الجزائري كباقي التشريعات لا يعني أكثر من تنازل المجتمع بواسطة السلطة التشريعية عن حقّه في محاكمة الجاني، وهذا ما يعرف بالدعوى العمومية، والعفو إجراء مسقط لها وليس للجريمة ذاتها.

ويترتب عن العفو الشامل حسب نص المادة 06 ق.إ.ج.ج، آثار موضوعية وإجرائية، منها ما يتعلّق بالجريمة، فيمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، ومنها ما يتعلّق بالعقوبة، ومنطوق الحكم الصادر.

أمّا الآثار الموضوعية فلكي يوصف فعل بأنّه فعل إجرامي لابدّ من صدور نص قانوني يجرّم ذلك الفعل[1]، طبقا لمبدأ **لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص**، لأنّ القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معيّنا جريمة، إلاّ إذا وجد نص يجرّمه، فإن لم يوجد فلا سبيل لاعتبار الفعل جريمة، ولو اقتنع بأنّه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع.

[1]- المادة الأولى من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" وكذلك نص المادة 142 من دستور 1996 التي تنص" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

المبحث الثاني:

العفو الرئاسي وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

كما تطرقنا سابقا أن ما يترتب عن العفو الشامل والعفو عن العقوبة آثار عديدة، منها ما يزيل العقوبة، ويمحو جميع آثارها، أو يوقف تنفيذها، ومنها ما ينصب على الجريمة، فينقلها من التجريم إلى الإباحة، ومنها ما ينصب على الجريمة والعقوبة معا.

وقد اصطلح الفقه تسمية هذا بأسباب انقضاء العقوبة أو سقوطها، ويعتبر العفو أحد هذه الأسباب، بالإضافة إلى التماس إعادة النظر والتقادم ووقف التنفيذ والإفراج المشروط[1]، فكلّها من الأسباب التي توقف العقوبة، أو تعدل طريقة تنفيذها، وكذلك يعتبر رد الاعتبار، سبب من أسباب انقضاء العقوبة والذي يتمثل دوره في إزالة آثار العقوبة والجريمة.

ورغم أنّ جميع الأنظمة تتقارب وتتشابه مع العفو عن العقوبة، والعفو عن الجريمة، بحيث تلتقي في آثار واحدة هي إزالة الجريمة، ووقف تنفيذ العقوبة أو إسقاطها، إلاّ أنّ هذا التشابه لا يعني ولا يمنع وجود اختلاف يميّز كل نظام، سواء من حيث الطبيعة، أو الخصائص، أو من حيث الآثار، ولهذا سنتناول في هذا المبحث طبيعة العفو، وخصائصه، مع التعرض لتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، ببيان أوجه الشبه والاختلاف بينها.

المطلب الأول:

تكييف العفو الرئاسي

نظرا للاهتمام الكبير الذي أولاه الفقهاء والباحثون في العلوم الجنائية والقوانين والأنظمة المختلفة، لنظام العفو كنظام حديث يهدف إلى حماية المجتمع، وحماية الدولة، وردع الأشخاص عن العود للجريمة، إلاّ أنّ هذا الاهتمام جعل من الأفكار تختلف وتتباين، فكانت كلها تدور حول تحديد الطبيعة القانونية له.

يرى بعض الفقهاء والمشرعين بأنّ العفو عن الجريمة هو سبب لانقضاء العقوبة، ويرى البعض الآخر أنه سبب لانقضاء الجريمة، بينما ذهب رأي ثالث إلى أنه سبب لانقضاء الدعوى العمومية، في حين يرى بعض المؤسسين الدستوريين بأنه صلاحية دستورية لرئيس الجمهورية، وذهب جانب آخر من الفقه للقول بأنه عمل تشريعي، ولهذا سنحاول التطرق إلى الطبيعة القانونية للعفو في الفرع الأوّل ثم بيان خصائصه ومميّزاته عن باقي المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

[1]-بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى جهة في السلطة التنفيذية، يمارس العديد من الصلاحيات خولته إياها الدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر، حيث منحته سلطات دستورية يباشرها في الظروف العادية وغير العادية.

وبحكم النظام الرئاسي المتشدد الذي تنتهجه الدولة الجزائرية، فإنّ ممارسة سلطة رئيس الجمهورية تكون في شكل مراسيم رئاسية، كالتعيين وإنهاء المهام، ومنها ما يكون تشريعي كإصدار مراسيم تشريعية أو تنظيمية، ونظرا لكون الدستور أعلى مرتبة في سلّم القوانين، فهو يضمن دستورية القوانين وتدرّجها، باحترام الأدنى للأعلى منه رتبة[1].

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا على احترام مبدأ الشرعية الدستورية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون**"، ونصت المادة 158 منه على:" **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة**"، وجاء في نص المادة 160" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية**".

من خلال هذه المواد نلاحظ أنّ المشرع رفع من مستوى مبدأ الشرعية، من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، وبهذا يستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، من خلال التعديلات الدستورية المختلفة المتعلقة بالإحكام الخاصّة بالسلطة القضائية، بحيث أكّد على استقلالية السلطة القضائية من خلال نص المادة 156 من الدستور، وأنّ من مهامها حماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، حسب ما نصت إلى عليه المادة 157.

وبالرغم من هذه الضمانات، فقد منح الدستور صلاحيات قضائية لرئيس الجمهورية، الذي ينتمي إلى السلطة التنفيذية، علاوة على هيمنته على الجهاز الحكومي، من حيث التعيين والتوجيه والتنفيذ.

وقد أقرّ له الدستور عدّة صلاحيات ذات طابع قضائي، وهذا بموجب المادة 173 منه التي تنصّ: " **يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء**"، وهو أعلى هيئة قضائية في الدولة، منحه الدستور حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات، بشأن الأشخاص مرتكبي جرائم معينة يشملها مرسوم العفو، ووجب أن يكون قد صدر في حقّهم أحكام قضائية نهائية، وهذا اختصاص أصيل للسلطة القضائية، والتي هدفها تحقيق العدالة، وبالتالي فإنّ التدخل في مهامها يعدّ مساسا بمبدأ " **الفصل بين السلطات**"[2].

[1]- معاطلية فاطمة الزهراء، خالد همامي ، مرجع سابق، ص ص 17-18.

[2]- مبدأ الفصل بين السلطات هو قاعدة أساسية ومبدأ تمليه الحكمة السياسية، وذلك لكي تسير مصالح الدولة سيرا حسنا، وحتى تضمن الحريات الفردية وتحول دون استبداد الحكام، فمن اللازم عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة.

ولهذا فالعفو الرئاسي أو الخاص، هو منحة ترك أمر إعطائها أو حجبها لتقدير جهة الاختصاص، غير أنّ ذلك لم يمنع ن الاختلاف حول مسألة تكييفه ولهذا وجب التطرّق إلى الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي.

أولا- العفو الرئاسي عمل من أعمال السيادة أم عمل قضائي:

1- **العفو الرئاسي عمل سيادي:** يعتبر فقهاء هذا الاتجاه، أنّ القرار الإداري الذي يتّخذ من أجل تحقيق هدف سياسي يفقد حتما صفته الإدارية[1]، وتطغى عليه الصفة السياسية أو الحكومية ولا تخضع لرقابة القضاء.

ويعتمد هذا المذهب على معيار السيادة، للتفرقة بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة، وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه **"هوريو"**، حيث اعتبر العفو الممنوح للرئيس عملا سياديا بامتياز، وترتبط جذور هذه الفكرة بسلطة الملك في العصور القديمة، وهو أقدم الاتجاهات ظهورا، ويرتبط بالأعمال السيادية التي تصدر من السلطة التنفيذية، بوصفها سلطة حكم متميّزة عن سلطة الإدارة.

وحججه في ذلك أنّ معيار السيادة ينبني على أساس التمييز بين أعمال الحكومة والإدارة، فالسلطة التنفيذية طبقا لهذه النظرية تنقسم إلى قسمين: حكومة وإدارة، وما صدر عنها بصفتها إدارة يعتبر عملا إداريا، وما صدر عنها بصفتها حكومة عدّ عملا سياديا (حكوميا).

ولهذا فالقرار الإداري الذي اتّخذ من أجل تحقيق هدف سياسي يفقد صفته الإدارية، ويصبغ بالصفة السياسية أو الحكومية التي لا تخضع لرقابة القضاء، ولهذا فقرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية طبقا للاختصاصات المخولة له دستوريا، يعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع إلى المراجعة والطعن من أيّ جهة كانت.

النقد: تمّ توجيه نقد لهذا الاتجاه، حيث نادى المعارضون له بضرورة تحديد مفهوم نظرية أعمال السيادة، حسب الأسس والمبادئ القانونية، وبالتالي التمييز بين الأعمال الإدارية، والأعمال السيادية، هذه الأخيرة لا تنشئ مراكز قانونية شخصية، كحقوق الأفراد مثلا ولا تمس بها، ولو كان قرار العفو الصادر عن السلطة التنفيذية لتخفيف العقوبة أو استبدالها بغيرها، يمس بحقوق الأفراد وينشأ لهم مركز قانوني جديد، ولكن لا يمكن اعتباره من أعمال السيادة، فهذه الأخيرة تظهر من خلال العلاقات الخارجية للدولة، وعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان، من حيث إعداد وتجهيز القوانين ومناقشتها أو حل المجلس الشعبي الوطني[2].

2- **العفو الرئاسي عمل قضائي:** اعتبر الفقيه **" دوجي"** العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) عملا قضائيا، وهو أوّل من قام بتكييفه ثم تلاه الفقيه **"شارل رولو"**، والنتيجة التي توصلا إليها هي أنّه لا

---

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 187.

* الكثير من المراجع تستعمل مصطلحات مختلفة للتعبير عن أعمال السيادة وهي نظرية الأعمال الحكومية ونظرية الأعمال السياسية.

[2]- اسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص ص 384-387.

يوجد فرق بين قرار رئيس الجمهورية الذي يقضي بالعفو، والحكم القضائي المقرر لعقوبة نافذة في حق المتهم.

وقد أجرى الفقيه" **شارل رولو**" مقارنة بين قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية والحكم القضائي[1]، و رأى أنهما متقاربان من حيث كونهما ناتجان عن تحقيق مسبق، فالقاضي يصدر حكمه بعد التحقيق في الوقائع، والتأكّد من أركان الجريمة، فيما يقوم رئيس الجمهورية بالتحقيق والتأكد من أنّ المحكمة طبقت عقوبة جنائية، على شخص معين، خالف قاعدة قانونية، أدّت إلى وضعه في مركز قانوني معيّن(**الإعدام، السجن المؤبد، الحبس، الغرامة).**

كما أنّ العفو يشبه الحكم القضائي كونه يغيّر المركز القانوني للمحكوم عليه، إمّا بإعفائه من العقوبة أو التخفيف منها أو استبدالها، ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتصرف بمعزل عن الهيئة القضائية، أي في غياب حكم قضائي، بل أنّ سلطته مقيّدة بمضمون الحكم، إذ لا يمكنه أن يفرض عقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها، ولا يمكنه أن يمس بعدم الأهلية أو الحجر الذي يفرضه الحكم القضائي المحكوم به.

النقد: وجهت لهذا الاتجاه عدّة انتقادات، أولها أنّ المنطق التحليلي الذي جاء به **شارل رولو** يرتكز على جانب فلسفي أكثر منه واقعي، كونه يقارب بين نوعين متعارضين متعاكسين من العمل، فقرار المحكمة يدين وقرار الرئيس يعفي أو يخفف، كما أنهما ليسا من طبيعة واحدة كونهما لا يحتويان على نفس الشروط، كذلك قرار العفو لا يغيّر من مركز المحكوم عليه بتعديل الحكم الصادر عن المحكمة بل يبقى كما هو ويقوم فقط بتعديل طريقة تنفيذه، والدليل على ذلك أنّ قرار العفو لا يمسّ إلاّ بالعقوبة الأصلية دون أن يتعدى العقوبات التكميلية أو التبعية كإسقاط الأهلية والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

إضافة إلى أنّ الأحكام القضائية قابلة للطعن فيها بطرق الطعن المختلفة العادية وغير العادية(معارضة، استئناف، التماس إعادة النظر، طعن بالنقض)، أمّا قرار رئيس الجمهورية القاضي بالعفو غير قابل للطعن[2].

ثانيا- العفو الرئاسي عمل إداري أم عمل تشريعي:

1-العفو الرئاسي عمل إداري: يتجه الفقه قديما وحديثا في تكييفه لقرار العفو عن العقوبة، بأنّه عمل إداري، إذ يرى بعض الفقهاء أنّه يدخل في مهام السلطة التنفيذية، ويرى البعض الآخر بأنّها صلاحية قضائية أوكلت ممارستها لرئيس الجمهورية.

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 190.
[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 195.

في حين ذهب آخرون إلى اعتباره حق عقاب، تختصّ به السلطة التنفيذية، ويرى الفقيه "جيز" أنّه عمل قانوني، ويرى الفقيه **"جارو"** بأنّ قرار العفو من صميم الأعمال الحكومية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي تقوم من خلاله بإعفاء المحكوم عليه جزئيا أو كليا أو استبدالها بعقوبة أخرى، مقررة قانونا أقلّ منها شدّة، وهو قرار منفرد يمنح لشخص واحد(مبدأ الشخصية)[1]، ويعتبر من أحدث الاتّجاهات، حيث تناول العفو عن العقوبة في كتابه "شرح قانون العقوبات " .

ويضيف "جارو" أنّ العفو عن العقوبة، يصنّف ضمن الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية، طالما أنّها تصدر باسمه وسلطته، وأكثر من ذلك هو من مهامه[2]، ويمكنه بذلك أن يعفي من تنفيذ العقوبة أيّ شخص.

وحججه في ذلك، أنّه لا يمكن لقرار العفو عن العقوبة، أن يعدّل الحكم القضائي، لأنّ العمل الإداري لا يمكن أن يعدّل الحكم القضائي، استنادا على مبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك لا يمكن استبعاد قيام دعوى تجاوز السلطة ضدّ قرار العفو، في حال ما إذا فرض رئيس الجمهورية جزاء إداريا بدلا عن تطبيق عقوبة من عقوبات القانون العام.

وتُعرّف الأعمال الإدارية على أنهّا الأعمال التي تقوم بها الإدارة، وهي بصدد أداء وظيفتها وممارسة نشاطها، حيث تنقسم إلى أعمال مادية وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة، دون أن تقصد من ذلك إحداث أثر قانوني معيّن، أو تغيير مركز قانوني مثل هدم منزل آيل للسقوط، والنوع الثاني أعمال قانونية تأتيها الإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معيّن، كإنشاء مركز قانوني، أو تعديله أو إلغائه، مثل تعيين موظف أو فصله.

والأعمال القانونية للإدارة والسلطات الإدارية، إمّا أن تكون قرارات إدارية، وهي أعمال قانونية صادرة بالإرادة المنفردة للإدارة، وإمّا أن تكون عقود إدارية، وهي أعمال قانونية شارك في صنعها قانون إرادتين متكاملتين، إرادة الإدارة وإرادة الفرد المتعاقد مع الإدارة.

النقد: لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، خاصة الأفكار التي جاء بها الفقيه **"جارو"**، ذلك أنّه أخلط بين تنفيذ العقوبة، التي تعتبر عمل مادي، والحكم بالعقوبة الذي يعتبر عمل قانوني، فتنفيذ العقوبة لا ينشئ مركز قانوني جديد للمتهم، لأنّ وضعيته القانونية قد أنشأت الحكم القضائي وهي نهائية، وتنفيذ العقوبة ما هي إلاّ بداية لتنفيذ الجزاء المنصوص عليه في القانون، الذي طبّق على المحكوم عليه بواسطة الحكم، فتنفيذ العقوبة مرتبط بالحكم، وبالتالي لا يمكن للعمل المادي الناشئ كنتيجة لعمل قانوني، أن ينفصل عنه، وأنّه من الثابت أنّ العقوبة المحكوم بها بصفة قانونية ونهائية، يجب أن تنفذ حسب نص القانون، وتفرض على الكل، إلاّ إذا نصّ القانون على إمكانية تعديلها[3].

---

[1]- سمير عالية، مرجع سابق، ص 481.
[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 196.
[3]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 195

2- **العفو الرئاسي عمل تشريعي:** يعتبر الفقيه" **ايزمان**" من الفقهاء الذين كيّفوا قرار العفو على أنّه عمل تشريعي، لأنّ كل القوانين وضعت للجميع، ولكن الأمير يملك بين يديه سلطتين، إحداهما تشريعية والأخرى قضائية، وعند الضرورة يتدخل، ليعفي من تطبيق القانون في مواجهة شخص أو واقعة معيّنة، دون أن يعطّل القوّة الإلزامية للقانون وعموميته.

فتاريخيا حق العفو لم يفارق الملك، بل كان يعتبره من مظاهر العدالة، التي يتمتّع بها من الناحية الإنسانية، واعتبر الأساس التاريخي برهان لحق العفو عن العقوبة، ولكن سرعان ما زالت هذه الفكرة الخاصة بسلطة العفو، مع بقاء بعض مظاهرها مطبقة في كثير من القوانين، لما لها من منافع مثل العفو عن العقوبة والعفو الشامل.

واعتنق هذا التكييف بعد الفقيه "**ايزمان**" الفقيه "**أرناستساومات**"، الذي صرّح قائلا" **رئيس الجمهورية لا يزال يمارس في بعض الأحيان " disponsadi jus**"، حينما يفوّض من السلطة التشريعية.

النقد: إنّ اعتبار قرار العفو الرئاسي عمل تشريعي، مغالطة كبرى ترتكز على براهين لا أساس لها من الصحّة، ذلك أنّه من الناحية الواقعية، لا يمكن تقبّل فكرة أنّ العفو تاريخيا لم يفارق الملك وكان يعتبره من مظاهر العدالة التي يتمتّع بها، والعفو الصادر عن السلطة التشريعية يعتبر قانون، ولا يوجد أيّ شبه بينهما، وأنّ السلطة التشريعية لا تقبل التفويض احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

من خلال ما سبق نخلص إلى أنّ جميع الآراء الفقهية تناولت البحث عن الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي ولم توفق جميعها في تكييفه، فمن أعتبره من أعمال السيادة وجد الأمر معقّدا من حيث الجهة المصدرة، والاختصاصات المخوّلة لها، خاصة أنّ أعمالها غير محددة، ولا يوجد معيار للاستناد عليه، لاعتباره عمل قانوني سيادي.

كما أنّ من اعتبره عمل إداري لصدوره عن هيئة إدارية، متمثلة في السلطة التنفيذية، واحتوائه على كل خصائص القرار الإداري، هو رأي منتقد أيضا، لكونه يفتقد إلى عنصر الإيذاء، أي إحداث ضرر بمراكز الأشخاص فهو يعمل على تحسين وضعيتهم وليس الإضرار بهم[2].

واعتباره عمل قضائي لاتصاله بالأحكام القضائية، يعتبر مغالطة قانونية لاختلاف طبيعة كل واحد منهما، فالحكم القضائي صادر عن سلطة مستقلّة هي السلطة القضائية، وتنفيذه مرتبط بالسلطة التنفيذية.

[1]- اسماعيل بولكوان، مرجع سابق،ص 386.
[2]- اسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 387.

أمّا كونه عمل تشريعي فلا نجد أيّ صلة بين العفو الرئاسي من خلال الجهة المختصة بإصداره ولا من خلال الإجراءات المتبعة، كون العمل التشريعي يصدر عن السلطة التشريعية من خلال إجراءات منصوص عليه دستوريا[1].

الفرع الثاني: مميّزات العفو الرئاسي

يتميّز العفو الرئاسي كنظام سياسي بمميّزات عديدة، تختلف باختلاف أنواعه، فالعفو نوعان عفو عن الجريمة(العفو الشامل) تختص به السلطة التشريعية، وعفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) يختصّ به رئيس الجمهورية باعتباره السلطة العليا في البلاد، فيقوم بوظيفة مزدوجة، إذ يمثّل السلطة التنفيذية، ويشرّع بدلا عن السلطة التشريعية.

وقد منحه الدستور حق إصدار العفو الرئاسي، لما يتميّز به نظام العفو من خصائص ومميّزات، جعلته ينفرد بامتيازات عدّة، وأوّلها استئثار رئيس الجمهورية بإصداره، نظرا للأهداف البالغة التي تصبو الدولة بتحقيقها، من خلال تطبيق هذا الإجراء، وهو الحفاظ على النظام العام، وحفظ المصلحة العامّة، وفي نفس الوقت إعطاء الفرصة للمحكوم عليه بإلغاء العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها، ولهذا نتطرق إلى المميّزات التالية للعفو:

أوّلا- العفو إجراء رحمة وتسامح: هو فكرة إنسانية تحمل في طياتها كل معاني الرحمة والتسامح، ومن الناحية الأخلاقية ترجمة لشعور إنساني نبيل بوجوب ترك السيئة، ومن الناحية الإنسانية، تركيب لعدّة أحاسيس ومشاعر مختلفة، دفاعا عن وجود إنسان أساء لنفسه بالدرجة الأولى في لحظة ضعف.

ومن الناحية الحقوقية، يعتبر العفو عن الجريمة، منحة يعطيها ممثلو المجتمع أو رئيس الدولة في سبيل غايات سياسية، من منطلق إعادة الأفراد أحرار، وهذه فرصة جديدة لهم لتغيير مجرى حياتهم، ويتمّ اتخاذه بمناسبة ظروف سياسية، أو في المناسبات التاريخية والأعياد الوطنية والدينية، ولكن ليس بالضرورة أن يرتبط العفو بإحدى هذه المناسبات فقط.

والعفو بذلك هو وسيلة طمأنينة للقضاة والمتقاضين، من حيث وضع سيف العدل موضع التنفيذ، فرغم وجود مساوئ في هذا النظام له محاسن أيضا وسوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

ثانيا- منح العفو يتوقف على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية: إنّ العفو عن الجريمة يصدر عن البرلمان(العفو الشامل)، ومع ذلك وطالما أنه يمسّ الأمور الهامّة والأساسية في الدولة تعود الكلمة فيما يخصّ العفو الرئاسي، إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ولهذا فصدور العفو يجب أن يكون مقيّدا بما يراه رئيس الجمهورية، فليست كل الأزمات تستدعي صدور العفو بشأنها.

والسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في منح العفو يحكمها ضابطين أساسيين، يتمثّل الأوّل في وجوب مراعاة السياسة العامّة للدولة في المجال الأمني، واستتباب الاستقرار في المجتمع، والضابط

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 134-135.

الثاني، يستوجب أن يحترم رئيس الجمهورية تطلعات شعبه وطموحه ورغباته، فإذا كانت الرغبة الشعبية تتوجه إلى ضرورة التسامح والتنازل في سبيل وحدة الأمة، كان العفو عن الجريمة مقصدا لابدّ منه، أمّا إذا ارتأى الرئيس أنّ من شأن منح العفو التأثير على تطلعات شعبه فإنّ إنزال العقاب تحديد المسؤولية يكون أنفع من العفو[1].

ثالثا- العفو سبب لانقضاء العقوبة وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب: فقد أجمع الكثير من الفقهاء والمشرعين على أنّ العفو عن الجريمة، يعتبر سببا عاما تنقضي به العقوبة، وينقضي معه التزام تنفيذها، فهو يهدف إلى إزالة الصفة التجريمية عن الفعل، وإذا زال الفعل زالت العقوبة. حيث نصّت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه" تطبيق العقوبة ينقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به"[2].

رابعا- العفو سبب لانقضاء الجريمة: يرى جانب من الفقه، أنّ العفو عن الجريمة، يزيل الفعل ويمحو الصفة الإجرامية، ولا يعتبر سببا مباشرا لزوالها، وتعليل ذلك أن العفو عن الجريمة، ينصب على الواقعة الإجرامية، بحدّ ذاتها، فيزيل عنها عدم المشروعية، مما يؤثر على سند الإدانة، ولكن هذا لا يعني تحويل الفعل الإجرامي إلى فعل مشروع، وإنّما تبقى الجريمة قائمة، ولكنّها مجردة من واقع الضرر غير المشروع الذي جرّمت من أجله.

خامسا- العفو الرئاسي صلاحية دستورية: خلافا للآراء السابقة، يرى بعض الفقهاء الدستوريين، أنّ العفو صلاحية يخوّلها الدستور لرئيس الجمهورية، في ظروف معيّنة، وأغلبها تكون لأغراض سياسية، وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري، نجد أنّ واضعيه، حرصوا من خلال كامل الدساتير التي عرفتها الجزائر، على إدراج حق العفو عن الجريمة وعن العقوبة، كصلاحية ثابتة لرئيس الجمهورية.

وبالرجوع إلى دستور 1996 المعدل بدستور 2016 ثم 2020 نجده تضمن حكمين أساسيين بخصوص نظام العفو، حيث تنص المادة 77 منه على أنه" **يضطلع رئيس الجمهورية إلى جانب السلطات التي تخوّلها إيّاه أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:.....**

ومن بينها ما ورد في الفقرة 7 :" **حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها،** ومنه فرئيس الجمهورية يتمتع بسلطة أو صلاحية إصدار قرار العفو، ومنه فإنّه لا يمكن للسلطة القضائية أن تعارض على قرار الرئيس إذا أراد العفو عن المساجين المحكوم عليهم [3].

---

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 136.

[2]- المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم66-155، المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمم حسب آخر تعديل : القانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر2019، ج. ر، العدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019، والأمر 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر، العدد رقم 51 مؤرخة في 31 غشت 2020.

[3]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 130-131.

والعفو يقترب إلى صلاحية رئيس الجمهورية أكثر منها سلطة، ويستفاد من نص المادة 122 من الدستور، التي تؤكد على أنّ البرلمان له حق إصدار تشريعات خاصّة بالعفو الشامل وتسليم المجرمين، وبالتالي فالعفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية بعد اقتراح من الرئيس.

سادسا- منح العفو لا يتوقف على إرادة المستفيد منه: تعتبر هذه الميزة من بين الميّزات الهامة للعفو الرئاسي، ويقصد من خلالها أنّ العفو عن الجريمة، عمل سيادي ولو صدر في شكل تشريع، وبالتالي فهو معادلة لا يعتبر المستفيد منه طرفا فيها، وإنّما هو موضوع العفو في حدّ ذاته، وهذا يعني أنّه بصدور العفو عن الجريمة، ودخوله حيّز التنفيذ، لا يمكن للمستفيدين منه رفض هذه المنحة.

ولمّا كان العفو منحة من المجتمع، بواسطة السلطة التشريعية، إلى المحكوم عليه أو المجرم، وجب عليه قبوله دون تحفّظ، وعليه تحمّل النتيجة مهما كانت تكفيرا عن ذنبه، كما أنّ هدف العفو هو إحقاق العدالة، ولهذا ليس للمستفيد منه حق رفضه، ويرجع لرئيس الجمهورية وحده تحديد زمانه وطريقة استعماله، وما على المحكوم عليه سوى الطاعة.

سابعا- العفو الرئاسي لا يطبق على تدابير الأمن: إنّ الحكمة من وضع تدابير الأمن، هي ضرورة الدفاع عن المجتمع، وغالبا ما تشمل تدابير الأمن الحجر في مؤسسة إستشفائية، أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وهذا ما نصّ عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 19 منه[1].

وقد تشمل تدابير أخرى، كالعقوبات التكميلية التي نصّت عليها بعض التشريعات، كإغلاق المؤسسات، ومصادرة الأملاك، وسحب الرخصة، والحجر القانوني، والمنع من الإقامة، والمتفق عليه فقها وقضاء وقانونا، أنّ العفو لا يطبّق على تدابير الأمن، ما لم تكن هناك نصوص خاصّة[2].

الفرع الثالث: خصائص العفو الرئاسي

إنّ العفو عن الجريمة (العفو الشامل)لا يكون إلاّ بقانون، فهو وسيلة قانونية تستعملها السلطة التشريعية لتجريد بعض الأفعال من صفتها الجنائية، بحيث تمحو الصفة الإجرامية عنه، وتجعله بحكم الأفعال المباحة، أمّا العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) وكما قلنا سابقا، فهو إجراء يختص بإصداره رئيس الجمهورية بمفرده، دون الحاجة لأخذ رأي أي جهة أخرى، فهو لا يخضع لرقابة أي سلطة، رغم أنّه يقوم بالتشريع بدلا عن السلطة المختصّة، ولذلك خوّله الدستور إصدار حق العفو في أوقات معيّنة، وهي الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية.

وذلك بتحديد جملة من الشروط الخاصّة بالاستفادة منه، وحصر الجرائم، ومنه تجديد الأشخاص المحكوم عليهم، والذين يمكن على أساس جملة من الشروط، أن يَشملهم عفو رئاسي يحرّرهم من

[1] - المادة 19 ق ع "تدابير الأمن هي: 1- الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية،
2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية".

[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 141.

مشقة ومعاناة المؤسسة العقابية، يراعى قبل إصدار قرار العفو مصلحة المجتمع أوّلا، ثمّ مصلحة المحكوم عليه، ومن هنا فللعفو الرئاسي خصائص عديدة نوجزها فيما يلي:

أولا- العفو الرئاسي ذو طابع موضوعي: أوّل ميزة يتميّز بها العفو، هي الطابع الموضوعي كونه تدبير عام، يقصد من خلاله الوقائع الإجرامية، وليس الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة، فالعفو يمنح من أجل طائفة من الجرائم يتمّ حصرها في قانون العفو، كما حدث بشأن المصالحة الوطنية والوئام المدني في الجزائر، ونظرا لطابعه الموضوعي، يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة.

غير أنه يمكن أن يغيب الطابع الموضوعي[1]، إذ يصدر العفو عن الجريمة مطبوعا بطابع شخصي، وهذا نادرا ما يحدث، ويصدر العفو طبقا لطابعه الموضوعي ويشمل الجرائم السياسية خاصّة، ولكن ليس بالضرورة فيمكن تطبيقه على جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات كالسرقة والقتل والاغتصاب والزنا....الخ.

ثانيا- العفو الرئاسي ذو طبيعة جزائية: فهو يقتصر على الجانب الجزائي للدعوى العمومية حيث يزيل ويمحي الصفة الإجرامية عن الواقعة المجرمة، ولهذا فلا شأن له بالدعوى المدنية، إلاّ ما استثني بنص، أي أنّ قانون العفو على غير ذلك، بمعنى أنّ العفو لا يزيل الضرر الناتج عن الجريمة حتى وإن جرّدها من الصفة الجرمية، ومنه وجب التعويض لمن لحقه ضرر.

ثالثا- العفو له أثر رجعي: تعتبر هذه الخاصية من أهم ما يميّز العفو كنظام جزائي، حيث يطبق بأثر رجعي، إذ تنصرف آثاره للماضي، بمعنى يعود تطبيقه إلى وقت ارتكاب الفعل ولا يسري على المستقبل، وإلاّ اعتبر تحفيزا على الإجرام.

فالعفو يمحو الصفة الإجرامية للفعل من أصلها، فيعود الفعل من الأفعال المباحة، وهذا لا يعني أنّه سبب من أسباب الإباحة لأن الفارق بينهما يكمن في كون أسباب الإباحة تعطّل الركن الشرعي في الماضي والمستقبل، خلافا للعفو الذي يعطله ، بخصوص ما سبق من وقائع، ولهذا لا يحق متابعة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم صدر بشأنها عفو[2].

أمّا العفو الرئاسي، فيطبق بأثر فوري منذ صدور الحكم القاضي به، حيث تنصرف آثاره منذ تاريخ الحكم الصادر به.

رابعا- العفو غير محدد بوقت: لا يحدد إصدار العفو الشامل بوقت معيّن كأصل عام، ولو أنّ البعض يربط تطبيقه بالظروف السياسية، التي تهدّد أمن المجتمع، إذ أنّه إجراء موضوعي تبرره ظروف ذات طبيعة سياسية، يصدر بعد انقلاب سياسي أو تغيير النظام السياسي.

---

[1]- الطابع الموضوعي أو ما يصطلح عليه الطبيعة العينية للعفو الشامل، وهو مبدأ طبق في القوانين الصادرة في فرنسا منذ عام 1919 – 1945، حيث طبق العفو الشامل على الجرائم الخطيرة، وكذلك كافة القوانين التي صدرت في مصر منذ عام 1934، وفي الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963.

[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 148.

أمّا العفو الرئاسي، فهو صلاحية مخوّلة لرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور(صلاحية دستورية)، يقضي بإعفاء بعض المحكوم عليهم، من العقوبة المحكوم بها نهائيا، ضدّهم كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا، وهو غير محدد بوقت، إذ عادة ما يصدر بمناسبة الأعياد الوطنية والمناسبات الدينية مهما كانت المناسبة يتمّ تحديد الجرائم والأشخاص الذين يشملهم مرسوم العفو[1].

المطلب الثاني:

تمييز العفو عن بعض المفاهيم والمصطلحات المشابهة له

كثيرة هي الأنظمة التي تشترك في آثارها مع ما ينتج عن العفو الرئاسي من آثار، فمنها ما يزيل العقوبة ويمحو جميع آثارها، ومنها ما يوقف تنفيذها، ومنها من ينصبّ على الجريمة، فيزيل الصفة الجرمية، وينقلها من التجريم إلى الإباحة، وهذا ما يعرف بأسباب انقضاء العقوبة، والتي نصّت عليها المادّة 06 من ق.إ.ج.ج، والتي عدّد فيها المشرّع جملة الأسباب التي تنقضي على أساسها الدعوى العمومية، كتنفيذ العقوبة، التقادم، إلغاء قانون العقوبات، وكذلك انقضاؤها بالعفو الشامل، وهو أيضا سبب يوقف تنفيذ العقوبة في حق المحكوم عليه، مع بقاء الحكم قائما، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب لأوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين العفو الرئاسي وبين بعض المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأوّل: التمييز بين العفو الرئاسي والعفو عن العقوبة

إنّ **العفو عن الجريمة** هو إجراء تشريع، يصدر في شكل قانون، يهدف إلى إزالة الصفة التجريمية، عن الفعل المجرم بأثر رجعي، ويوقف الدعوى العمومية، الرامية إلى متابعة مرتكبه، ويمحي الأحكام الصادرة بشأنه، ولا يمسّ حقوق الغير، إلاّ إذا صدر قانون يقضي بخلاف ذلك.

أمّا **العفو عن العقوبة(العفو الرئاسي)**هو صلاحية مخوّلة لرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور(صلاحية دستورية) يقضي بإعفاء بعض المحكوم عليهم من العقوبة المحكوم بها نهائيا ضدّهم كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا[2]، ومن أمثلة ذلك فقد صدر بتاريخ 03 أفريل 2022، مرسوم رئاسي تضمن العفو عن آلاف المحكومين نهائيا.

حيث نشرت وكالة الأنباء الجزائرية، بيانا جاء فيه مايلي: **"بمناسبة شهر رمضان المعظم وطبقا للدستور لاسيما المادة 91 الفقرتين 7 و 8 وقّع رئيس الجمهورية السيّد عبد المجيد تبون اليوم الأحد 02 رمضان 1443 ه الموافق ل 03 أفريل 2022 مرسوما رئاسيا بالعفو لفائدة 1076**

[1]- غسان رباح، مرجع سابق، ص 29.
[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص78-83.

محبوس محكوم عليهم نهائيا، وكان السيّد الرئيس قد أوصى باتّخاذ تدابير رحمة تمس 70 متهم في قضايا تتعلق بالإخلال بالنظام العام"[1].

- من خلال التعريفين السابقين للعفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة نستخلص المميّزات المختلفة لهما وبيان أوجه الشبه والاختلاف:

أوّلا- أوجه الشبه: يتفق العفو الشامل والعفو الرئاسي في نقاط عديدة:

1- يعتبران سببا غير مباشر لانقضاء العقوبة، لأنّ العقوبة تنفضي بالعفو الشامل أو بالعفو الرئاسي.
2- كلا النظامين غير مقيّد بشرط فهما متروكان للسلطة التقديرية التي تتمتّع بها الجهة المختصّة.
3- لا يحتاج إصدارهما وتطبيقهما موافقة المستفيد(المحكوم عليه).
4- لا يؤثران على حقوق الغير من حيث الدعوى المدنية، حيث تبقى إمكانية طلب التعويض عن الضرر اللاحق، قائمة لفائدة المتضرر من الفعل.
5- كلا النظامين يساعد على تصحيح الأحكام القضائية، في إطار احترام العدالة والمحافظة على مصلحتها ومصلحة وأمن المجتمع.

ثانيا- أوجه الاختلاف: يختلف العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة في:

1- من حيث الجهة المصدرة لكل منهما: يختلفان من حيث السلطة المصدرة لهما، **فالعفو الشامل** يكون من اختصاص **السلطة التشريعية(البرلمان)** ويكون بقانون، حسب ما نصت عليه المادة 115 ف 7(من دستور1989" **يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خوّلها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: ...القواعد العامّة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين".**

أمّا **العفو الرئاسي** فيختصّ بإصداره **رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية)** طبقا للمادة 46 من دستور 1963، والمرسوم الرئاسي رقم 18-183 المؤرخ في 20 شوال عام 1439 الموافق ل 04 يوليو2018، المتضمن إجراءات العفو لفائدة المحبوسين المتحصّلين على شهادة في التعليم والتكوين[2]، ومنه فكل من العفو الرئاسي والعفو الشامل صادرين عن سلطتين قائمتين بذاتهما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

1- **من حيث النطاق الزمني:** يختلفان من حيث مبررات كل منهما، فالعفو الشامل إجراء موضوعي، تبرره ظروف ذات طبيعة سياسية، يصدر بعد انقلاب سياسي، أو تغيير النظام السياسي...، ويرد على نوع محدّد من الجرائم،

[1]- الموقع https://www.aps.dz/ar- أدرج يوم الأحد 03 أفريل 2022 على الساعة 16.14.
[2]- معاطلية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 42-43.

أمّا العفو عن العقوبة، فيعتبر إجراء شخصي، يمنح لشخص محكوم عليه[1]، أو مجموعة من الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية أو لتخفيف شدّة وقسوة الحكم الصادر ضدّهم أو من أجل تخفيف الاكتظاظ على السجون أو من أجل تدارك وتصحيح خطأ قضائي جاء في الوقائع أو في تطبيق القانون [2] .

2- **من حيث السريان:** يسري العفو الرئاسي متى صار الحكم نهائيا، ويسري أثره على المستفيد منه من تاريخ صدوره، حسب ما نصّت عليه المادة 17 من الأمر 06-01[3]، المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ولا يسري إلاّ من يوم الأمر به، ويكون بالنسبة للمستقبل فقط، أمّا العفو الشامل فيسري في كل مراحل المتابعة الجزائية حسب المادة 15 من الأمر 06-01.

3- العفو الشامل ليس له صور، أو نوع يتميّز به، في حين العفو الرئاسي، يمكن أن يصدر بشكل فردي أو في شكل جماعي، ويمكن أن يكون بسيط أو عفو قائم على شرط.

4- **الاختلاف من حيث الآثار**: حيث أنّ العفو الشامل يزيل الصفة الجرمية، طبقا للمادة 06 ق.إ.ج.ج " **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم، بالتقادم، وبالعفو الشامل"،** ومنه فهو تنازل المجتمع عن حقوقه في تحريك الدعوى العمومية، ويتبع ذلك انقضاء كل من العقوبة الأصلية، والتبعية والتكميلية الناتجة عن الفعل.

أمّا العفو الرئاسي، فتنعكس آثاره على إعفاء المحكوم عليه من تحمّل تنفيذ العقوبة كليا، أو جزئيا، أو استبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا، ولا تسري آثاره على العقوبات التبعية والتكميلية(يوقف تنفيذ العقوبة ولكنه لا يمحي الحكم الصادر بالإدانة، حيث يبقى قائما ويرتّب جميع آثاره.

الفرع الثاني: التمييز بين العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية

إنّ المصالحة الوطنية كنظام قانوني، لم تجد التأكيد المطلق من طرف بعض المعارضين، بحيث لم يتقبّلوا فكرة التعامل غير الجنائي مع الجناة، وإنهاء الدعوى العمومية، وإعفاء مرتكبي الجرائم مهما كانت خطورتها، من الخضوع للإجراءات القضائية، ممّا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، ومعاملتهم معاملة قانونية واحدة.

ومن هنا وجب تعريف المصالحة الوطنية أولا حتى نتمكن من التمييز بينها وبين العفو الرئاسي.

من خلال قراءة الأمر 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وبعض القوانين المتعلقة بتنفيذه، نجد أنّ المشرع لم يعرّف المصالحة الوطنية، وإنّما تعرّض للأهداف التي

[1]- سمير عالية، مرجع سابق، ص 481.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 366.
[3]- الأمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ستحققها، ومنه يمكن تعريفها على أنّها "تسوية لنزاع بطريقة ودية"[1]. وسنميّز بين العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية من خلال:

1- **من حيث الجهة المصدرة لهما:** يصدر كل من العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية عن رئيس الجمهورية.

2- من حيث السريان: العفو الرئاسي يسري من يوم الأمر به، أمّا المصالحة الوطنية فتسري بأثر رجعي، طبقا لنص المادة 04 من الأمر 06-01، التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا أو أكثر، وسلّموا أنفسهم للسلطات المختصة، أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير 2000، وتسري على المستقبل، طبقا للمادة 06 من نفس الأمر" انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص يمتثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر".

3- من حيث الآثار: العفو الرئاسي يوقف تنفيذ العقوبة، ولكن لا يمحو الحكم، بل يبقى قائما ويرتّب جميع آثاره، أمّا المصالحة الوطنية فتؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: التمييز بين العفو الرئاسي والوئام المدني

يندرج قانون الوئام المدني، في إطار الغاية السامية التي ترمي إلى استعادة الوئام في الدولة، وتأسيس تدابير خاصّة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب، الذين يتّخلون بإرادتهم وعن كامل وعي، بالابتعاد عن نشاطهم الإجرامي، من أجل إعطائهم الفرصة للاندماج المدني في المجتمع[2].

1- **من حيث جهة الإصدار**: كل من العفو الرئاسي والوئام المدني يصدر عن رئيس الجمهورية.

2- **من حيث الاستفادة والتطبيق**: يستفيد من العفو الرئاسي المحكوم عليهم نهائيا، بالإعفاء من العقوبة، أو استبدالها أو تخفيفها، أمّا الوئام المدني، فيستفيد منه الأشخاص المعنيين بقانون الوئام، فيطبّق على الأشخاص المسجونين أو غير المسجونين، من تاريخ صدوره، إمّا بالإعفاء من المتابعات، أو تخفيف العقوبات.

كما أنّ العفو الرئاسي يستفيد منه شخص أو عدّة أشخاص، أمّا الوئام المدني فيستفيد منه أشخاص محددون متورطون في أعمال إرهاب أو تخريب.

3- من حيث السريان: كما قلنا سابقا يسري العفو الرئاسي من يوم الأمر به، أمّا الوئام المدني فيسري بأثر رجعي كما يسري بالنسبة للمستقبل.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة الوطنية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 11.

[2]- وناس فاطمة، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص 40.

4- من حيث الآثار: العفو الرئاسي يوقف تنفيذ العقوبة ويظل الحكم قائما ويرتّب جميع آثاره، أمّا الوئام المدني، فيؤدي إلى الإعفاء من المتابعة القضائية، أو من تخفيض العقوبة.

الفرع الرابع: التمييز بين العفو الرئاسي وأسباب الإباحة

ينطوي قانون العقوبات على نوعين من القواعد الجنائية، قواعد مجرمة، عندما يتطابق السلوك المادي، مع قاعدة التجريم فيصبح بذلك جريمة، وأحيانا يكون التطابق مع حصول ظروف معيّنة، تتطابق مع قاعدة إباحة، فيصبح الفعل مباحا أي مشروعا.

وأسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي ترفع عن الفعل غير المشروع وصفه الإجرامي، بمعنى نقل الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وعلّة الإباحة هي انتفاء علّة التجريم، ومنه إذا كنّا أمام سبب من أسباب الإباحة، انتفت الجريمة، وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة **39" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".**

إنّ أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية[1]، مناطها النص التجريمي، بمعنى أنّها أسباب تعطّل الركن الشرعي وتجعل من الجريمة فعلا مباحا، ومنه سنقوم بتمييزها عن العفو الرئاسي ببيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف على النحو التالي:

أوّلا- أوجه الشبه:

1- من حيث الهدف: يتشابه العفو مع أسباب الإباحة، في كون كلاهما يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل.

2- من حيث المصدر: مصدر كلاهما القانون، بمعنى أنّ طبيعة كل منهما تشريعية فكل منهما يقرّر بقانون.

3- كلاهما يطبّق بشروط، فالعفو الرئاسي يطبّق بشرط صدور حكم بات، وكذلك شروط أخرى يتضمنها مرسوم العفو، ونفس الشيء بالنسبة لأسباب الإباحة، حيث تطبّق بشرط وجود أسباب الإباحة التي نصّت عليها المادة 39 سابقة الذكر.

ثانيا- أوجه الاختلاف:

1- العفو الرئاسي مجاله العقوبة، فيجب أن يكون المتّهم قد امتثل للمحاكمة، وصدر في حقّه حكم نهائي بات، أمّا أسباب الإباحة فتطبّق في أي مرحلة كانت حتى قبل صدور حكم بات.

[1]- يعتبر فقهاء القانون الجنائي أسباب الإباحة بأنّها استثناء من الاستثناء أي أنّ الأصل في الأفعال كلّها أنّها مباحة والاستثناء أنّ البعض منها تعتبر غير مباحة ونأخذ وصف الجريمة، وبذلك تكون استثناء عن الأصل الذي هو الإباحة، ثمّ ترد على الجريمة قاعدة من قواعد الإباحة فتعطّل الركن الشرعي فينشأ الاستثناء الثاني على الاستثناء الأوّل فردّه إلى الأصل وهو الإباحة.

2- العفو الرئاسي يشمل العقوبة فقط، فيوقف تنفيذها، في حين يبقى الفعل مجرّما، بينما أسباب الإباحة فترمي إلى إلغاء التجريم عن الأفعال المحددة سابقا، وتجعلها مباحة لا عقاب عليها.

3- أسباب الإباحة تنصبّ على الركن الشرعي فتعطّله، أمّا العفو فينصبّ على الفعل فيزيل عنه الصفة التجريمية، ويكون بدافع الرأفة والرحمة وتسامح المجتمع.

4-أسباب الإباحة أسباب أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 39 من ق.ع وهي محددة مسبقا، بينما العفو الرئاسي غير محدد مسبقا[1].

[1]- بوراس عبد القادر: مرجع سابق، ص ص 96-98.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري والاستثناءات الواردة على تطبيقه

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري والاستثناءات الواردة على تطبيقه

إنّ نظام العفو الرئاسي من الأنظمة المستحدثة، تبنته جل التشريعات العربية والغربية في قوانينها المختلفة، سواء قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وذلك خلافا لما انتهجه المشرّع الجزائري، الذي لم يعالج العفو في قانون العقوبات، واكتفى بالنص على العفو الشامل في المادة 06 من ق.إ.ج.ج وجعله سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ورغم احتلال نظام العفو حيّزا كبيرا من انشغال واهتمام الفقهاء ورجال القانون، إلاّ أنه لم يقنّن في قانون يضمن الرجوع إليه في كل مرّة تستدعي الضرورة ذلك، ولم يتطرّق إلى تقنينه بنصوص خاصّة، تضمن حسن تطبيقه على أرض الواقع، بل تركه بيد سلطة رئيس الجمهورية التقديرية في إصداره، وتتولى إدارة المؤسسة العقابية تنفيذه، وفق الشروط المحدّدة في نص المرسوم الصادر بالعفو.

ولهذا سنتطرّق في هذا الفصل، إلى القواعد التي تحكم نظام العفو الرئاسي، من حيث إجراءات التنفيذ، وكيفية ونطاق تطبيقه، وفي الأخير تقييم نظام العفو..

المبحث الأول:

إجراءات تنفيذ العفو الرئاسي وتصنيفاته

من خلال دراستنا لعريف العفو الرئاسي(العفو عن العقوبة)، وتطوّره من خلال الدساتير المختلفة، التي تعاقبت على الدولة الجزائرية منذ دستور 1963 إلى تعديل 2016 ثمّ 2020، ومن خلال النصوص القانونية والتنظيمية، تبيّن لنا أنها منحت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو الرئاسي في أوقات محدّدة، كالأعياد الوطنية والدينية، وكذلك أمكانية إصداره للتخفيف من اكتظاظ السجون.....الخ، ووفق شروط معيّنة، منها ما يتعلّق بموضوع العقوبة، ومنها شروط أخرى تتعلّق بالناحية إجرائية.

وسنتطرق في هذا المبحث، إلى الشروط الخاصة بالعفو الرئاسي، وبيان صوره وأنواعه، وفي المبحث الثاني، سنحاول تقييم نظام العفو الرئاسي، ببيان مزاياه وعيوبه، والآثار المترتبة عنه.

المطلب الأوّل:

الشروط الموضوعية والإجرائية للعفو الرئاسي

احتل العفو عن العقوبة، حيّزا كبيرا من اهتمام الفقهاء ورجال القانون، من السلطة السياسية والقضائية داخل الدولة، إذ لا تخلوا الدساتير المعاصرة في كل الدول، من هذا النظام الإنساني، الذي أصبح من المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية المختلفة، إلاّ أنّه تمّ الاهتمام به من الناحية الفقهية والقضائية، ولم يواكبه التطوّر من الناحية التطبيقية.

ويعتبر الدستور الجزائري، من بين الدساتير التي اهتمت بهذا النظام، وأخضعته للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وجعلته صلاحية له، وهذا ما ورد في الدستور، أو اعتباره كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف بعض الدول العربية، التي نظمت النظام القانوني للعفو، بنصوص متفرقة في قانون العقوبات، ونصوص قانون الإجراءات الجزائية، غير أنّ عدم تنظيم العفو الرئاسي وتحديد شروطه، من طرف المشرع الجزائري يعتبر عملا ايجابيا وذلك لسببين:

1- في حالة تقنين العفو الرئاسي في نصوص خاصة، تحدد من خلالها الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية لممارسته، وهنا حتما سنكون أمام درجة رابعة للتقاضي.

2- في حالة تقنين العفو الرئاسي، سنقوم بتجريده من طابعه الإنساني، القائم على الرأفة والتسامح، ولهذا خوّل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو، لكن هذا لا يمنع من البحث في الشروط و والإجراءات التي تحكم هذا الإجراء(العفو الرئاسي)[1].

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعفو الرئاسي

يقصد بالشروط الموضوعية للعفو عن العقوبة(العفو الرئاسي)، كل ما ينصبّ أساسا على الحكم الجنائي، الذي يقضي بعقوبة جنائية تتضمنها نصوص القانون.

أثار العفو عن العقوبة كنظام، حفيظة الكثير من الفقهاء ورجال القانون، واحتلّ حيّزا كبيرا من انشغال السلطة السياسية والقضائية داخل الدولة، إلاّ أنّه رغم جل هذا الاهتمام، لم يلق نظام العفو الدعم الكافي من الناحية العملية والتطبيقية، وهذا لأنّ ممارسته عمليا غير منظمة بقواعد مقننة في قانون محدّد.

إذ يعتبر الدستور الجزائري، من الدساتير التي اهتمت بنظام العفو، وأخضعته للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وحده من يملك حق إصداره، وفق ما يراه مناسبا، وما يحقق الصالح للجميع، وتتمثل الشروط الموضوعية في:

أوّلا- أن يكون الحكم جنائيا: الحكم الجنائي هو الحكم القضائي، وهو القرار الصادر عن المحكمة، تعبّر فيه عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية، في شقّها الجزائي بالبراءة أو الإدانة، أو قبل الفصل في الموضوع، كالإفراج المؤقت أو تعيين خبير....،

يعّرف الحكم الجزائي بأنّه الوسيلة الإجرائية المعبّرة عن ممارسة القضاء الجزائي لوظيفته، بالفصل في الخصومات الجنائية المعروضة عليه، بما يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي، المكاني والزمني، ولو صدر عن محكمة مدنية، وهو عموما القرار الصادر عن محكمة جزائية، مشكلة تشكيلا قانونيا، في خصومة مطروحة عليها وفقا للقانون[2].

ومنه فالأحكام الإدارية و الأحكام المدنية غير معنية، وكل ما يخرج عن الإطار الجنائي كإدارة الجمارك وإدارة الضرائب ومجلس المحاسبة وكذلك العقوبات التأديبية الصادرة عن الإدارة ولجان التأديب، فلا تصلح أن تكون موضوع العفو الرئاسي، وبمعنى المخالفة لا يكون الحكم جنائيا إذا لم يفصل في الدعوى الجزائية.

ثانيا- أن يكون الحكم نهائيا: أي أن يكون الحكم الصادر بعقوبة ضدّ المتهم، قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 209-210.
[2]- سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 22.

إذ يشترط صدور حكم قضائي جنائي مشمولا بعقوبة نافذة، فلا يكفي صدور حكم يقرّر مسؤولية المتّهم، بإسناد الواقعة الإجرامية إليه، ثم يصدر حكم ببراءته، لتوافر مانع من موانع المسؤولية والعقاب، أو سبب من أسباب الإباحة، بل يجب أن يكون الحكم نهائيا، غير قابل لأي طعن.

إنّ مرسوم العفو الرئاسي رقم 18-182[1]، يستمد أساسه الدستوري من المواد 91 ف 6 و7 والمادة 175، حيث تنص المادة 91 ف 6 "**إنّ رئيس الجمهورية هو المختص بتوقيع المراسيم الرئاسية**" وف 7 تنص" **إنّ رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها**" والمادة 175" **إنّ المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو**".

وقد تضمن محتوى المرسوم الرئاسي 20 مادّة، حيث نصّت المادة 1 منه على الأشخاص المستفيدين من العفو عن العقوبة، وهم المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، وذلك عند إمضاء هذا المرسوم، أي أن يكون الحكم نهائي غير قابل لأي طعن بالطرق العادية وغير العادية[2].

أمّا المواد 2،3،4 منه فقد أشارت إلى صور العفو الرئاسي، وهي العفو الكلّي والعفو الجزئي، أمّا باقي المواد، فتضمنت الشروط الخاصة بالأشخاص المستفيدين من إجراءات العفو عن العقوبة، ومن استثناهم هذا المرسوم.

ثالثا- أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة: يعتبر شرط أن يكون الحكم القضائي الجنائي مشمولا بعقوبة نافذة، من أهم الشروط لتطبيق العفو، لأنّه لا يكفي وجود حكم يقرّر مسؤولية المتهم، بإسناد الواقعة الإجرامية إليه، ثمّ يصدر حكم ببراءته نظرا لتوافر مانع من موانع العقاب، أو سبب من أسباب الإباحة.

فإذا كان الحكم القضائي لا يقرر عقوبة، واقتصر على تدبير احترازي فقط، فهل يجوز طلب العفو؟، هنا على الرغم من صعوبة الإجابة بالنفي أو الإثبات، فإذا قلنآ أنه يجوز العفو في التدابير الاحترازية، فيكون الحكم بأن لا فرق بين العقوبة والتدبير، أمّا إذا قلنا عدم جوازه، فبذلك فرّقنا بين العقوبة والتدبير، وهو عين الصواب لأنّ الحكم الصادر بالتدابير الاحترازية، تعتبر وسائل علاجية يخضع لها المحكوم عليه، ولا تنطوي على طابع الزجر والردع.

رابعا- شرط الملائمة: هو أهم شرط كذلك، فقبل أن يصدر رئيس الجمهورية الحكم بالعفو، لابد أن يدرسه من حيث ملائمتة أم لا، وذلك مراعاة للمصلحة العامّة، فإذا ما ارتأى رئيس الجمهورية أنّ منح العفو لا يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة، أصدر قراره بالعفو، أمّا إذا رأى غير ذلك، بحيث أنّه لو أصدره، فسيؤثّر ذلك سلبا على المجتمع.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 18- 182، الصادر بتاريخ 2018/04/07، يتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى 56 لعيدي الاستقلال والشباب.

[2]- اسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 392.

وفكرة الملائمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمصلحة الاجتماعية داخل الدولة، ويظهر هذا جليّا فيما يحققه نظام العفو عن العقوبة من فائدة ومصلحة، بعد خروج المحكوم عليه من الوسط العقابي، ولكن أحيانا قد تكون مصلحة بقائه داخل المؤسسة العقابية أنفع للمجتمع، ومن هنا تثور فكرة الملائمة.

وإذا ما رجحت لمصلحة المحكوم عليه، وتأكدت جدارته ومنفعته للمجتمع، خير من بقائه في المؤسسة استفاد من العفو، وفي الحالة العكسية، إذا ما ارتأى الملائم هو بقاؤه في المؤسسة العقابية، وأنّ ذلك أنفع للمجتمع، لا يمكن استفادته منه.

وشرط الملائمة يتمتع به رئيس الجمهورية، لما له من سلطة تقديرية في ممارسة حق العفو من عدمه، طالما أنّه القاضي الوحيد، الذي له مهمّة تقدير ملائمة العفو للمجتمع، ولا يخضع في تقديرها لأي جهة، سوى ما تمليه عليه ضرورة المصلحة العامّة، ولا يخضع للأسباب التي يتضرّع بها المحكوم عليه، ويؤسس عليها طلبه، لأنّ المحكوم عليه همّه الوحيد مصلحته الذاتية في أن يتخلّص من العقوبة أو استبدالها أو تخفيفها.

ومهما كان لرئيس الجمهورية من سلطة واسعة في تقدير فكرة الملائمة للعفو عن العقوبة، فإنّه يتقيّد بالقيود القانونية، بأن تكون العقوبة المستبدلة من العقوبات المنصوص عليها قانونا، ولا يجب أن يستبدلها بعقوبة سياسية، أو إدارية، لأنّ ذلك يخالف مبدأ تدرّج العقوبات، ويراعى في شرط الملائمة عناصر عديدة أوّلها شخصية المحكوم عليه، أي هل يستحقّ فعلا العفو، أم لا ، وطبيعة الجريمة.

إذ يراعي رئيس الجمهورية الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، وذلك من عدّة جوانب، كخطورة الفعل، إذا ما كان جناية أو جنحة أو مخالفة، وأيضا طبيعة الجرم، وما نجم عنه من انعكاس على أخلاق وشعور الرأي العام، كما يراعي رئيس الجمهورية مقدار العقوبة، حتى لا يحدث خلل في تطبيق التخفيف أو الاستبدال، وتتحقق المساواة بين المحكوم عليهم، ويراعي في ذلك العقوبات السالبة للحرية وكذا جنس المحكوم عليه ذكر أم أنثى وسنّه.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لإصدار العفو الرئاسي

يقصد بالشروط الإجرائية، الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب العفو، ولعلّ أهمها شكل الطلب وكيفية تقديمه والجهة التي يقدّم إليها ومراحله ثمّ أخيرا الصورة التي يصدر فيها.

أولا- طلب العفو: يمنح بطريقين، إمّا بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على طلب يقدّمه المحكوم عليه شخصيا، ولا يوجد شكل معيّن لتقديم الطلب على غرار باقي التشريعات التي أفردت نظام العفو الرئاسي بنصوص خاصّة وإجراءات محدّدة.

فلا يشترط في طلب العفو شكل معيّن، ولا يخضع في تقديره إلى ضوابط خاصّة، موضوعية أو شكلية، ولا يوجد أنموذج محدّد يحرّر فيه، فإنّ المحكوم عليه، هو من يختار الشكل الذي يناسبه

بغضّ النظر إن كان مكتوبا باليد أو بالآلة الكاتبة، المهم أن يشتمل على البيانات والمعلومات الكافية للمحكوم عليه.

وما جرت عليه الأمور، هو أن يوجه الطلب في ظرف مغلق، لرئاسة الجمهورية معفى من كلّ الرسوم والطوابع، ويجب أن يتضمّن الطلب، جملة من الأسباب، التي يريد إطلاع رئيس الجمهورية عليها، بغية الحصول على موافقته.

وغالبا ما يرتكز المحكوم عليه، على نقاط حساسة، حيث يظهر ندمه وتوبته وتذمّره من قساوة الحكم الذي طاله، أو أنّ حالته الصحية لا تسمح بهذه العقوبة، كما يمكن للمحكوم عليه أن يلجأ إلى أسباب أخرى مثلا كونه عائلا لأطفال قصّر ليس لديهم من يرعاهم، وله أن يشفع بما قدّمه للوطن من تضحيات كونه مجاهد أو ابن شهيد، أو من ضحايا الإرهاب، وكل ما من شأنه استعطاف رئيس الجمهورية للحصول على العفو.

ومن الناحية الشكلية والإجرائية يعتبر الطلب إجراء ضروري، يقدم للاستفادة من العفو عن جميع العقوبات، ماعدا الإعدام فهو حالة خاصّة، يقدّم خلالها الملف وجوبا لرئيس الجمهورية، وتلقائيا بعد انقضاء آجال الطعن بالنقض، ولا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام، إلاّ بعد أن يبت رئيس الجمهورية في طلب العفو عن العقوبة.

ولا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من المبادرة في منح العفو من تلقاء نفسه، طبقا لفكرة الملائمة، دونما حاجة إلى تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه[1].

ثانيا- الطرف الذي يحقّ له تقديم الطلب: يقدّم الطلب من المحكوم عليه، أصالة عن نفسه، أو ينوب عنه محاميه، كما يمكن لأطراف أخرى أن تنوب عنه كزوجه ووالديه، أو أولاده، ولا يمنع القانون من أن يتمّ تقديم طلب العفو من أصدقاء المحكوم عليه، أو كل ذي مصلحة، ويمكن حتى أن يقدّم من ممثلي النيابة العامة، أو من مدير المؤسسة العقابية، ويمكن حتى تقديمه من وزير العدل نفسه.

ثالثا-الجهة التي يوجه لها الطلب: يتمّ توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة، بإرساله مباشرة إلى السيّد رئيس الجمهورية ووزير العدل، بحيث يتمّ تلقيه من طرف مصالح رئاسة الجمهورية، التي تقوم بعد ذلك بطلب توضيحات كافية حول الملف المشتمل على الطلب، من وزارة العدل ويجب على هذه الأخيرة، تزويدهم بالمعلومات، والمعطيات اللازمة والمطلوبة، حتى يتمّ إدراجها ضمن تقرير يقدّم إلى رئيس الجمهورية، الذي يقرر بقبول أو رفض الطلب، أو أن يتصرّف بما يراه مناسبا.

رابعا- صدور مرسوم العفو الرئاسي: بعد أن يعرض الملف على رئيس الجمهورية، ويرى أنّه جدير بالموافقة، عن طريق منح المحكوم عليه قبول الاستفادة من العفو، ويعبّر عن هذا القبول بمرسوم

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 220-224.

يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية، وهناك من التشريعات من تشترط توقيع وزير العدل المختص كذلك، قبل إدراجه أمام مكتب رئيس الجمهورية للتوقيع عليه.

والتساؤل هنا هل ينفّذ مرسوم العفو بمجرّد التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية، أم لا يكون ذلك إلاّ بعد نشره في الجريدة الرسمية؟[1]، هنا لابدّ من التمييز بين نوعي العفو، فإذا تعلّق الأمر بالعفو الشامل، وطالما أنّه قانون يصدر عن السلطة التشريعية، فهو بذلك يخضع للقواعد العامّة في نشر القوانين وسريانها، إذ يعتبر نافذا بعد التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية وملزما عند نشره في الجريدة الرسمية.

أمّا العفو الخاص(العفو الرئاسي) فلا يخضع لنفس القواعد، ومنه فإنّه يصبح نافذا بمجرّد التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية، وأنّ نشره في الجريدة الرسمية، يعتبر إجراء شكلي لا يترتب عليه أيّ أثر طالما أنّ العفو الرئاسي ليس بقانون[2].

المطلب الثاني:

تصنيفات العفو الرئاسي و نطاق تطبيقه

إنّ العفو الرئاسي ترجمة لشعور إنساني يهدف إلى ترك السيّئة أو الذنب، فهو دافع خفي يمليه القلب والعقل معا، في سبيل إحلال سلام نفسي واجتماعي، وهي منحة يعطيها رئيس الجمهورية في أجل تحقيق غايات سياسية، من منطلق إعادة أفراد قد يكون في تركهم أحرار فرصة جديدة لتغيير مجرى حياتهم.

ومن أجل منح العفو أوجب المشرّع شروط معينة سبق بيانها، كما جعل العفو يختلف حسب حالة المحكوم عليه، ومنه نوّع من صور العفو عن العقوبة وأشكاله(العفو البسيط، العفو المشروط، العفو الفردي، العفو الجماعي، العفو المختلط)[3]، إذ لا يمكن جمعها في نطاق واحد، رغم أن جميعها تهدف إلى تحسين وضعية المحكوم عليه المستفيد من العفو.

الفرع الأوّل: صور العفو الرئاسي وأنواعه

يرجع تنوّع صور العفو الرئاسي إلى مرونة طبيعته، باعتباره يسمح باستيعاب أكبر عدد من الحالات، التي يكون عليها المحكوم عليه، وكذلك نظرا لتعدّد واختلاف الأسباب والجوانب، التي يرتكز عليها قرار العفو، والذي يمنح من أجلها، إذ يراعي رئيس الجمهورية، عدّة أمور قبل منح

[1]- فاطمة الزهراء معاطلية، مرجع سابق، ص 60.
[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 224.
[3]- غسان رباح، مرجع سابق، ص 49.

العفو، وهي ما يستند إليها المحكوم عليه، حتى ينال رأفة الرئيس، ومنحه العفو، ومن هنا يمكن تقسيم العفو الرئاسي، إلى أقسام مختلفة من حيث موضوعه، ومن حيث طبيعته.

أولا- تقسيم العفو الرئاسي من حيث موضوعه: يمكننا تقسيمه إلى صورتين:

1- العفو الفردي: إنّ الأصل العام في العفو عن العقوبة، أن يكون فرديا، يطبّق على شخص محدّد بذاته وذلك طبقا لمجموعة من الضوابط القانونية، المحدّدة في قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية، وهذا ما جرى في قرار العفو الصادر في 2008، حيث أصدر رئيس الجمهورية عفوا كليّا للعقوبة[1]، وحدّد في المرسوم شروط الاستفادة، وكذلك العفو الأخير الصادر بتاريخ 03 أفريل 2022.

ويمكن أن يشمل العفو الفردي عددا من المحكوم عليهم، لكن بشرط أن يكونوا تعرّضوا لنفس العقوبة، وحكم عليهم من أجل نفس الجريمة، وقد جاء قانون السلم والمصالحة الوطنية، بهذا النوع، حيث أشار في المادتين 18-19 من القسم الخامس منه" **العفو الفردي لا يرتبط منحه بالمناسبات والأعياد الوطنية والدينية، بل يُتّخذ وفقا لتقدير رئيس الجمهورية".**

ويصدر هذا النوع من العفو إمّا بناء على طلب المحكوم عليه ذاته، أو تنفيذا لمبادرة رئيس الجمهورية.

2- العفو الجماعي: ويستفيد منه جماعة أو مجموعة من المحكوم عليهم، على اختلاف أوصافهم ودرجة استحقاقهم العفو، وعادة ما يمنح هذا النوع، في المناسبات الوطنية والدينية والتاريخية، ويطبّق هذا النوع على الأقل مرّة كل سنة، حيث تقوم وزارة العدل بتحديد مجموعة من الشروط المسبقة إذا توافرت في المحكوم عليهم استفادوا من العفو[2].

ثانيا- تقسيم العفو من حيث طبيعته: ويقسّم إلى:

1- **العفو البسيط:** من خلال تسميته، هو ذلك العفو الذي يكون خاليا من أي التزام يفرض على المحكوم عليه، الذي سيستفيد من العفو سواء كان كليا (إزالة العقوبة كلّها)، أو جزئيا(إزالة جزء من العقوبة)، أو بديلا (استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها كاستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد أو الأعمال الشاقة)

ومنه يمكن القول أنّه لا يوجد قيد على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار العقوبة البديلة، فكما يستطيع العفو عن عقوبة الإعدام دون استبدالها بعقوبة أخرى، فله الحرية في اختيار أي عقوبة يشاء، على أن تكون مقررة قانونا. والعفو البسيط إمّا أن يكون تخفيض العقوبة على النحو التالي:

- **عفو كلي للعقوبة:** * الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم 24 شهرا أو يقلّ عنها.

---

[1]- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص ص 54-55.

[2]- نفس المرجع، ص 55.

* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم 24 شهرا، ويساوي 03 سنوات أو يقلّ عنها وقضوا نصف مدّة عقوبتهم.

- **تخفيض جزئي للعقوبة:** لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا مدّة 25 شهرا، إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 24 شهرا ويساوي 03 سنوات أو يقل عنها ولم يستفيدوا من أحكام الحالتين أعلاه.

- 26 شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 03 سنوات ويساوي 05 سنوات أو يقلّ عنها.
- 27 شهرا كان باقي عقوبتهم أكثر من 05 سنوات ويساوي 10 سنوات أو يقلّ عنها.
- 28 شهرا كان باقي عقوبتهم أكثر من 10 سنوات ويساوي 15 سنوات أو يقلّ عنها.
- 29 شهرا كان باقي عقوبتهم أكثر من 15 سنة ويساوي 20 سنوات أو يقلّ عنها.

وتختلف نسبة الاستفادة من مرسوم إلى آخر، حسب ما تراه السلطة المعنية بإصداره، فلا يوجد ما يقيّد رئيس الجمهورية في منح العفو عن العقوبة وتحديد نسبه[1].

2- العفو المركب(الشرطي): من خلال تسميته تتضح هذه الصورة من العفو، حيث يتضمن قرار العفو عن العقوبة، بعض الشروط التي تفرض على المحكوم عليه المستفيد منه، حيث يجب عليه التقيّد والخضوع لها.

ومدّة سريان هذه الشروط يتمّ تحديدها من الجهة المانحة للعفو في القرار الصادر به، ولا تخصّ صورة معيّنة من الصور سابقة الذكر (العفو الفردي، الجماعي، الكلّي، الجزئي.....الخ)، بل قد تكون في أي صورة، ففي العفو بشرط واقف لا يحصل إلاّ إذا تحقق ذلك الشرط، وعادة ما يكون هذا الأخير شرطا قاسيا، بحيث يشترط على المحكوم عليه دفع مبلغ مالي كبير، إلاّ أنه عادة ما تتحمل الخزينة العمومية أعباء التعويضات، وهذا ما جاء به قانون السلم والمصالحة الوطنية[2].

ثالثا- صور أخرى للعفو:

1- العفو المختلط: هو الشكل الوحيد الذي يجمع بين نوعين من العفو، العفو الشامل والعفو الرئاسي، ويصبّ هذا الجمع في إطار الجهود الرامية للتوفيق بينهما كنظامين مختلفين، وعلى هذا الأساس يكون من الصعب تحديد طبيعته القانونية، ورغم كثرة استعماله كنظام في مختلف التشريعات الوطنية إلا أنّه لا يزال غامضا، ويرجع هذا الغموض إلى أسباب مختلفة منها السياسية والتاريخية والتنظيمية.

غالبا ما يتمّ العفو المختلط عبر مرحلتين، المرحلة الأولى تتميّز بقيام السلطة التشريعية بسن قانون العفو الشامل، مع تحديد الجرائم التي يشملها، وفي مرحلة ثانية تسند مهمّة تحديد قوائم المستفيدين من العفو، إلى السيّد رئيس الجمهورية ممثلا السلطة التنفيذية، وهنا يكمن الخلط بين إعداد

[1]- مرسوم رئاسي رقم 08-193 مؤرخ في 28 جمادى الثانية من عام 1429 الموافق ل 02 يوليو 2008 يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة الذين تحصّلوا على شهادات في التعليم والتكوين جريدة رسمية عدد 38، بتاريخ 06 رجب عام 1429، الموافق ل 09 يوليو سنة 2008.

[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 243.

قانون العفو من طرف البرلمان(السلطة التشريعية)، ومن جهة أخرى ترك رئيس الجمهورية من أجل تحديد قوائم المستفيدين من العفو.

2- **العفو القضائي:** هذا النوع من العفو يختصّ بممارسته القضاة، بمناسبة القضايا المطروحة أمامهم، وهم قضاة الحكم، كما يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، بعد صدور الحكم وقضاء المحكوم عليه قسط من العقوبة المحكوم بها، وبموجب هذا النظام تمنح سلطة الإعفاء من العقوبة، إلى القاضي عبر مرحلتين، أثناء إدانة المتهم، عن طريق إدماجه في الحكم، أو بعد ذلك في وقت لاحق.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق العفو الرئاسي

إنّ تطبيق العفو الرئاسي يخضع لشروط معيّنة، توضع خصيصا لتشمل أشخاص محدّدين وجرائم معيّنة، يصدر قرار العفو بشأنها، ولا يمكن أن يستفيد منها إلاّ من تتوفر فيه، ولهذا وجب تحديد نطاق تطبيق العفو تحديدا دقيقا، يراعى فيه العديد من الأمور الخاصّة بالمحكوم عليه وبالجريمة، ولهذا سنتناول مجال تطبيق العفو سواء من حيث العقوبة، أو من حيث الأشخاص الذين سيشملهم قرار العفو.

أوّلا- تحديد نطاق تطبيق العفو الرئاسي

1- من حيث العقوبات: يتّسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية وهي العقوبة التي توقع منفردة، دون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[1] وقد حدّدتها المادة 05 من قانون العقوبات حيث نصّت" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات

- **الإعدام**
- **السجن المؤبد**
- **السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى.**

العقوبات الأصلية في الجنح:

- **الحبس مدّة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.**
- **الغرامة التي تتجاوز 20.000دج**

العقوبات الأصلية في المخالفات:

- **الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.**

[1]- عبد الحميد الشوربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 77.

- **الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج.**[1]

ولكن العفو لا يتّسع للعقوبات التكميلية، إلا بموجب نص صريح في قرار العفو، حيث أن العقوبات التبعية، هي عقوبات لا تطبق بصدد عقوبة جنائية، وتنصب على الحقوق الشخصية مثل الحجر القانوني، الذي يعني حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من ممارسة الحقوق المالية، وهو ما نصّت عليه المادة 09 مكرر ق ع وكذلك الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية كالعزل والإقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، أو منعه من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح للانتخابات، ومن حمل أي وسام وهذا ما نصّت المادّة 09 ف 2.

أمّا العقوبات التكميلية، هي عقوبات مكمّلة للعقوبات الأصلية وملحقة بها، لكنها تختلف عن العقوبات التبعية، باعتبارها لا توقع على المحكوم عليه المذنب بقوة القانون، بل يتعيّن الحكم بها كعقوبة بمقتضى حكم قضائي نهائي كحالة المنع من الإقامة، أو تحديدها المنصوص عليها في المواد 11،12،13 من قانون العقوبات، والحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية المادة 14 ومصادرة الأموال.

2- **من حيث الأشخاص محل العفو:** لا يستفيد منه إلاّ الشخص المحدد في القرار الصادر بمنحه، فإن كان معه في الجريمة مساهمون، فلا يستفيدون منه، ذلك أنّ العفو يبنى على اعتبارات يتعيّن البحث عنها في الشخص الراغب في الاستفادة منه، والتي قد لا تتوفر في شخص آخر ولو كانت جريمتهما واحدة.

3- **من حيث المحكوم عليه:** يمكن أن يطبّق العفو على جميع أصناف المحكوم عليهم، سواء كانوا كبارا أم صغارا، رجالا أم نساء، مواطنين أو أجانب، مبتدئين أو عائدين، فلا فرق بين فئة وأخرى[2].

4- من حيث الأشخاص المستثنون من العفو: يحرص عادة مرسوم العفو، على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة من العفو، وجرت العادة في الجزائر، إبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية، وجنايات القتل العمد، والاغتصاب، والمخدرات، والجنايات الماسّة بالاقتصاد الوطني[3]، وهذا ما نصّت عليه المادة 16 ف 2 من الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية".

كما يستثنى من الاستفادة من العفو، الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجّرات، في الأماكن العمومية أو شاركوا أو حرّضوا عليها، وفي كلّ مرّة تستثنى فئة جديدة من الجرائم، التي يحرم مرتكبوها من الاستفادة منه،

---

[1] - انظر المادة 05 من القانون 20-06 مؤرخ في 28 افريل 2020 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 .

[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 522.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 366.

ومن أمثلة ذلك، مرسوم العفو الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2021، الذي يقضي بالإفراج الفوري على حوالي 3000 محبوس، من المحكوم عليهم نهائيا، وذلك بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والستين لاندلاع ثورة أول نوفمبر، وهذا حسب ما جاء في بيان وزارة العدل[1]، الذي نصّ على" **أنه وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة الستين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، ووفاء لقيم العفو والصفح المتجدرة في الشعب الجزائري وطبقا للدستور، وبمقتضى قانون العقوبات المعدّل والمتمم وبناء على الري الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء، أصدر رئيس الجمهورية عفو يتضمن الإجراءات الآتية:**

- عفو كلّي عن العقوبة لفائدة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم اثني عشر(12) شهرا أو يقلّ عنها.

- عفو كلّي للعقوبة لفائدة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم ستة(6) أشهر أو يقلّ عنها.

- تخفيض جزئي للعقوبة لمدة ستة (6) أشهر لفائدة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم ستة(6) أشهر ويساوي عشرون(20) سنة أو يقل عنها..

- ترفع مدّة التخفيض الكلي والجزئي للعقوبة إلى اثني شرة (12) شهرا لفائدة المحبوسين الذين يساوي سنّهم خمسة وستون(65) سنة أو يزيد عنها.

وقد نصّ ذات المرسوم على أنّه" **يستثنى من الاستفادة من أحكامه الأشخاص المحبوسين المعنيون بأحكام الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم التخريب والإرهاب، وجرائم الخيانة، والتجسّس، والتقتيل والهروب، والقتل، وقتل الأصول، والتسميم، وقتل طفل حديث العهد بالولادة، والتعذيب والضرب والجرح العمدي، المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، والضرب والجرح العمدي، المفضي إلى عاهة مستديمة، والضرب والجرح بسلاح، والقتل الخطأ، وجرائم الاعتداءات والمؤامرات ضدّ سلطة الدولة وسلامة ووحدة أرض الوطن، والتجمهر المسلّح أو التحريض عليه، والخطف، والتزوير وإصدار شيك بدون رصيد، وتزوير شيك، والمضاربة غير المشروعة والغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وجرائم اختطاف الأشخاص، جرائم تهريب المهاجرين، الجرائم المتعلّقة بالمخدّرات والمؤثرات العقلية، تبديد واختلاس وإتلاف وضياع عمدا الأموال العمومية وتقليد وتزوير النقود وتبييض الأموال وجرائم الفساد، لا سيما الغدر والرشوة واستغلال النفوذ وإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.**

[1] - الموقع، https//www.aps.dz/ar أدرج يوم الأحد 03 أفريل 2022 على الساعة 16.15.

- يستثنى كذلك **الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، الإهانة والتعدّي على الموظفين ومؤسسات الدولة وعلى المؤسسات الصحيّة ومستخدميها، جرائم عصابات الأحياء والجرائم الخاصّة بممارسة الانتخابات وفق بيان الوزارة[1]، والقبض والحبس والفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب وممارسة الفاحشة بين ذوي المحارم والتحريض على الفسق والدعارة وتكوين جمعية أشرار والسرقات الموصوفة.**

وحسب ذات المصدر، **يستثنى كذلك الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، بسبب ارتكابهم جنح وجنايات**

ثانيا- **تحديد النطاق الزمني لتطبيق العفو الرئاسي:**

إنّ الجهة المختصّة بإصدار العفو، ممثلة في رئيس الجمهورية، تعمل جاهدة على تحقيق العديد من الأهداف، لدى القيام بإصداره في شكل مراسيم رئاسية، وما يلاحظ على هذه المراسيم أنّها تصدر في المناسبات والأعياد الوطنية والدينية، وكأنّ رئيس الجمهورية يريد إدخال البهجة والسرور لدى المسجونين، الذين تتوفر فيهم الشروط، وفي نفس الوقت تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، ومن المناسبات التي صدر فيها عفو رئاسي:

- **عيد الاستقلال**: مرسوم رئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 03 يوليو 2006 متضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 44 لعيدي الاستقلال والشباب، الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة في 04 يوليو 2006.
- **عيد المرأة:** مرسوم رئاسي رقم 06-107 مؤرخ في 07 مارس 2006 متضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد المرأة، الجريدة الرسمية عدد 14 صادرة في08 مارس 2006.
- **عيد الفطر:** مرسوم رئاسي رقم 06-373 مؤرخ في 22 أكتوبر2006 متضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر والذكرى 22 لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، الجريدة الرسمية عدد68 صادرة في 29 أكتوبر 2006[2].
- **شهر رمضان**: وقد صدر مؤخرا بتاريخ 03 أفريل2022 مرسوم رئاسي تضمن العفو عن آلاف المحكومين نهائيا، حيث نشرت وكالة الأنباء الجزائرية بيانا، جاء فيه مايلي: "بمناسبة شهر رمضان المعظم، وطبقا للدستور، لاسيما المادة 91 الفقرتين 7 و 8، وقّع رئيس الجمهورية السيّد **عبد المجيد تبون**، اليوم الأحد 02 رمضان 1443 ه الموافق ل 03 أفريل 2022، مرسوما رئاسيا بالعفو، لفائدة 1076 محبوس محكوم عليهم نهائيا، وكان السيّد الرئيس، قد أوصى باتّخاذ تدابير رحمة، تمس 70 متهم، في قضايا تتعلق بالإخلال بالنظام العام.

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ قرار العفو الرئاسي

[1]- الموقع، https//www.aps.dz/ar أدرج يوم الأحد 31 أكتوبر 2021 على الساعة 21.24.
[2]- معاطلية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 41-42.

تقتضي الضرورة لتنفيذ قرار العفو عن العقوبة، إخضاعه لعدّة تدابير وإجراءات وآليات قانونية محدّدة، هذه الإجراءات تبدأ من تاريخ صدور قرار العفو، وكيفية تطبيقه وتنفيذه، بتحديد الأشخاص المستفيدين تحديدا دقيقا، وهذه الإجراءات واجبة، يختصّ بإعدادها موظفون توكل إليهم مهمّة تحديد الأشخاص المستفيدين من قرار العفو الصادر، ثم إتباع الإجراءات الخاصّة بتنفيذه وتتمثل في:

أوّلا- صدور التعليمة الوزارية المبيّنة لكيفية تنفيذ مرسوم العفو:

تنص المادة **08** من مرسوم **02-409**[1] المحدّد لصلاحيات وزير العدل على" **يسهر وزير العدل حافظ الأختام على تطبيق العقوبات، كما يسهر في هذا الإطار على حسن سير المؤسسات لتطبيق العقوبات وإعادة التربية،**

يعدّ و ينفذ بهذه الصفة كل تدبير ذي طابع تشريعي وتنظيمي ويسهر على تطبيقه"

- تتولى وزارة العدل، متابعة تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي، بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهذا بإصدار وإرسال التعليمة، إلى السادة نواب المجالس القضائية، للتنفيذ والمتابعة، وإلى مدراء المؤسسات العقابية للتنفيذ، تتضمن التعليمة كيفية تنفيذ مرسوم العفو.

أ- تحديد الفئات المستفيدة من مرسوم العفو: أي تحديد نوع العفو، سواء كان عفو كلّي عن العقوبة، أو عفو جزئي بتخفيضها، وذلك ببيان الشروط الواجب توافرها في الأشخاص للاستفادة من قرار العفو، بتحديد صفتهم، هل هم مبتدئين أم عائدين، محبوسين أم غير محبوسين مع بيان طبيعة الجريمة المتابعين بها.

ب- تحديد الفئات المستثناة من العفو: وهم الأشخاص المحكوم عليهم، جرّاء قيامهم بأعمال تخريبية أو إرهابية، والمنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03[2]، وهذه الأعمال هي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ الاعتداء عليها أو احتلالها وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

[1]- المرسوم التنفيذي 02-409 مؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002 يحدّد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية رقم 80، مؤرخة في 04 ديسمبر 2002.

[2]- المرسوم التشريعي 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بالتخريب والإرهاب.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات العمومية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- تعتبر أعمال تخريبية أو إرهابية أيضا المخالفات المبيّنة في هذا المرسوم والمنصوص عليها في المادة 03 منه" إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت أحكام المادة الأولى أعلاه[1]، وكل انخراط أو مشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة.
- كل من يشيد ا يشجّع بأي وسيلة كانت الأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه.
- الأشخاص الذين يعيدون عمدا طبع أو نشر الوثائق والمطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى
- الجزائريين المجندين في الخارج في جمعية أو مجموعة أو منظمة معروفة بالأفعال الإرهابية مهما يكن شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت هذه الأفعال غير موجهة من الجزائر.
- كل من يحوز أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها دون رخصة من السلطة المختصة[2].
- كل من يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يستوردها او يصنعها لأغراض غير قانونية.

ج- تحديد الترتيبات التنظيمية والإجرائية: ويتعلّق هذا بإجراءات تنفيذ قرار العفو، كتحديد تاريخ البدء في عملية تنفيذه، والوثائق اللازمة، والشروط الواجب توافرها للاستفادة منه.

د- طريقة تبليغ المستفيدين من العفو: يتم بموجب محاضر تبليغ بالنسبة للجزائريين، وتكون بموجب محضر تسليم بالنسبة للأجانب[3].

ه- تحديد الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ: تختصّ غرفة الاتّهام بالفصل في المسائل الفرعية، التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام العفو، الخاصّة بتنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن .

ثانيا- تنفيذ التعليمة الوزارية على مستوى المؤسسات العقابية:

تقوم المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة التربية، بإرسال التعليمة الوزارية بعد صدورها مباشرة، إلى المجالس القضائية، ليتولى النوّاب العامّين تنفيذها، وهذا بإرسالها إلى المؤسسات العقابية، للبدء في تطبيقها مباشرة، بحيث تتم العملية وفق الإجراءات التالية:

[1]- المادة 03 من المرسوم 92-03.
[2]- المادة 06 من نفس المرسوم.
[3]- عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 76.

أ - تقوم كتابة الضبط القضائية، الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية، المنشأة بموجب المادة 27 ف1 من قانون 05-04[1]، المكلفة بمتابعة وضعية المحبوسين، وذلك باستخراج ملفات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ثمّ فرزها بناء على الشروط المحددة في مرسوم العفو، وتصنّف كل فئة على حدا (ملفات المستفيدين وملفات المستثنين) ثمّ يتم عرضها على لجنة خاصّة.

ب- يتمّ إنشاء لجنة على مستوى المؤسسة العقابية، بموجب المادة 24 من قانون 05-04، تتشكل من مدير المؤسسة العقابية، قاضي تطبيق العقوبات، وكيل الجمهورية، كتابة الجهة القضائية للمؤسسة العقابية.

ج- بالنسبة للمستفيدين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في التعليمة الوزارية، يتمّ التأكّد الصفة النهائية للحكم، وذلك بالرجوع إلى صورة القرار النهائي للحبس، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، بطاقة السوابق العدلية رقم 2، لمعرفة صفة المحكوم عليه، هل هو من ذوي السوابق أو مبتدئ، وبعد التأكّد من شروط الاستفادة تنفّد التعليمة، بتطبيق عملية التخفيض.

وهنا يتمّ التركيز على منطوق الحكم، فيما يخصّ العقوبة المحكوم بها، والتي تكون محل تخفيض جزئي أو إلغاء كليّ، ليتمّ بعدها تصنيف ملفات المستفيدين من العفو الكلّي من جهة، والمستفيدين من التخفيض الجزئي من جهة ثانية، ويتمّ إعداد القوائم الاسمية للمستفيدين، بحسب النموذج الذي تحدّده الوزارة، والذي يحتوي على الإحصائيات الإجمالية، بحسب صفة المستفيد، كأن يكون من الأحداث، النساء، الرجال....إلخ، وترسل بعدها في جدول، إلى المديرية العامة لإدارة السجون، التي تقوم بدورها، بإرسالها إلى الإدارة المركزية بوزارة العدل، كما ترسل نسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات[2].

د- يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ه- يتمّ تبليغ المحكوم عليهم، المستفيدين من العفو، بموجب محضر تبليغ[3]، يكون محرّرا على نسختين، واحدة تبقى في الملف، والأخرى ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويكون هذا المحضر ممضي من طرف كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية، ومدير المؤسسة والمحكوم عليه، وتبدأ عملية التنفيذ بالجزائريين، قبل الأجانب الذين يتم تسليمهم إلى مصالح الأمن، بموجب محضر تسليم.

وبعد الانتهاء من العملية، يتمّ الإفراج عن المستفيدين من الإعفاء الكلّي، وتمنح لهم رخصة الخروج، فيما يتمّ إنقاص المدّة المخفّضة من العقوبة، بموجب مرسوم العفو، من المدّة المقضي بها

[1]- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- الوافي محمد لخضر، مرجع سابق، ص 34.

[3]- معاطلية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 41-42.

في الحكم، ليستكمل المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة، وفي الأخير ترسل النتائج، إلى وزارة العدل، مرفقة بمحاضر عن طريق النيابة العامّة[1].

[1]- الوافي محمد لخضر، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الثاني:

تقييم نظام العفو الرئاسي

إنّ تقدير نظام العفو، يكون من خلال بيان آثاره، على المحكوم عليه وعلى الغير، وتوضيح المزايا التي يمكن تحقيقها من خلال تطبيقه، وعرض الانتقادات (العيوب) التي وجّهت له، والتي لا تقلّ أهمية عن المزايا من الناحية النظرية والعملية.

ورغم أنّ العفو الرئاسي نظام حديث، نال الاهتمام الكبير من رجال القانون، فهناك من نادوا بتطبيقه، لما له من منافع ومحاسن، تعود على المجتمع بالنفع، كما تعود على المحكوم عليه كذلك، وهناك فئة أخرى عارضته، ووجهت له العديد من الانتقادات، متحججة بكونه يدعو إلى العود للجريمة، وعدم تحقيق الهدف المنشود من العقوبة، وهو الردع والزجر، وإلاّ سيختل النظام في المجتمع، وتتفشى أنماط الجريمة، ويكثر المجرمون، ولا يستطيع أحد التحكم في الأوضاع لاحقا.

المطلب الأول:

أثر العفو الرئاسي على تنفيذ العقوبة في المجال الجنائي

للعفو تأثيرات كثيرة، منها ما يمسّ الجريمة في حدّ ذاتها، ومنها ما يمسّ بالعقوبة وتنفيذها، ومنه ما يؤثر على العقوبة الأصلية، فيؤدي إلى محوها، ولكنّ السؤال المطروح، هل يؤثر العفو على العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية أم لا؟، والرأي الراجح أنّ العفو لا يؤثر على العقوبات التبعية والتكميلية، ولا يؤثر كذلك على التدابير الاحترازية، إلاّ إذا نصّ قرار العفو على خلاف ذلك.

كما أنّه لا يمسّ بحقوق الغير، فيبقى للمضرور الحق في طلب التعويض، واللجوء إلى القضاء المدني لذلك الغرض، ومن هنا سنتطرق إلى آثار العفو على العقوبة الأصلية والتبعية وعلى حقوق الغير ثم نحاول في المطلب الثاني من بيان مزايا هذا النظام وعيوبه.

الفرع الأوّل: آثر العفو الرئاسي في مواجهة المحكوم عليه من حيث العقوبة وحكم الإدانة:

يعتبر العفو عن العقوبة، نظاما ذا أهمية بالغة في كل التشريعات القانونية، إذ لا يمكن الاستغناء عنه مطلقا، لما له من فائدة إنسانية، وعلى الرغم من أهميته، إلاّ أنّ آثاره تبدو محدودة النطاق، إذ تنحصر فقط في إطار العقوبة المحكوم بها، المنفذة فعلا على المحكوم عليه.

وباعتبار تنفيذ العقوبة، يتعلّق بالنظام العام، فإنّ العفو عنها ينفذّ جبرا وإلزاما، بمجرّد النطق بالحكم، ولا يمكن الاعتراض عنه، كما لا يجوز للمحكوم عليه عدم قبوله[1]، ومنه يطبق العفو الرئاسي على المحكوم عليه، بحسب صورته والشكل الذي اتخذه نص المرسوم، وذلك بحسب ما إذا

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 384.

كان فرديا أو جماعيا، كليّا أو جزئيا أو بالاستبدال، فيطبّق على من ذكر اسمه بحيث يتميّز بطابعه الشخصي فلا يستفيد منه إلاّ الشخص المحدّد بالقرار الصادر بمنحه[1].

أولا- أثر العفو على الحكم: إنّ من أهم الشروط الواجب توافرها، من أجل تنفيذ العفو، أن يكون الحكم نهائيا ونافذا، غير قابل للطعن، بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، فالعفو لا يمحو حكم الإدانة، بل يظلّ الحكم قائما منتجا لكافة آثاره، فلا يمسّ الحكم ذاته، ومن ثمّة لا يشكل اعتداء على قوّة الشيء المقضي به، ولا على مبدأ الفصل بين السلطات، ومنه بقاء الحكم، ويستمر تسجيله في صحيفة الحالة الجنائية (صحيفة السوابق القضائية)، ويحتسب سابقة في العود، ولا يمسّ العفو ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية.

ثانيا- أثر العفو على الإدانة: على غرار العفو الشامل، فإنّ العفو عن العقوبة(العفو الرئاسي) لا يؤثر على الإدانة، بل تبقى قائمة بعد ثبوت التهمة، وتحقّق أركان الجريمة، وتوجيه الإثم إلى المحكوم عليه، فالعفو الرئاسي جعل من أجل الرأفة بالمحكوم عليه وتسامحا معه، وليس نسيانا لفعلته، وفي حال العود يعتبر المحكوم عليه عائدا، ويطبّق عليه ظرف التشديد، ولا يستفيد من ظروف التخفيف ووقف التنفيذ.

ثالثا- **أثر العفو على صحيفة السوابق القضائية:** على عكس العفو الشامل، تظلّ البيانات المدونة في صحيفة السوابق القضائية، ثابتة بعد النطق بالحكم القاضي بالإدانة على المحكوم عليه نهائيا، ويسجل في الصحيفة رقم 2 و 3، ويذكر فيها طبيعة الجريمة المرتكبة ونوع ومدّة ونوع العقوبة المحكوم بها، رغم استفادته من العفو[2].

الفرع الثاني: أثر العفو على تنفيذ أنواع العقوبة

إنّ للعفو الرئاسي أثر فوري ومباشر، يؤدي إلى انقضاء التزام المحكوم عليه، بتنفيذ العقوبة المعفى عنها، وقد برز اتجاهان، الأوّل واقعي، يرى بأنّ العفو عن العقوبة، بوصفه إسقاطا مبنيا على التسامح و الرحمة و الرأفة، والثاني نظري أو حكمي، ويرى أنه نوع من إبراء الذمة أو التنفيذ الحكمي للعقوبة.

فالعفو عن العقوبة، ينهي التزام المحكوم عليه، بتنفيذ الحكم الصادر ضدّه نهائيا، إمّا جزئيا أو كليا أو باستبدال العقوبة بعقوبة أقلّ منها شدّة، فإذا كان العفو كليّا، أعفي المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة الأصلية، المحكوم بها عليه، وإذا كان جزئيا، يخصم الجزء الذي أعفي منه المحكوم عليهم من تنفيذه، وإذا استغرقت المدّة التي أعفي منها المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة يفرج عنه، وإذا كان الجزء المعفى عنه، أقل من مدّة العقوبة، تخصم المدّة المعفى عنها، ويبقى المحكوم عليه ينفّذ باقي العقوبة.

[1]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، ص 964.
[2]- يوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 387.

أمّا إذا كان العفو باستبدال العقوبة، فإنّ العقوبة الجديدة المستحدثة بموجب قرار العفو، تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها، وفي حال تعدّد الجرائم التي ارتكبها المحكوم عليه، ولم يتم ضمّها، فالرأي الراجح أنّ العفو ينصبّ على العقوبة الأشدّ، طبقا للمادة 35 من ق ع ج، أمّا العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية، فيمكن أن ترفع ويوقف تنفيذها بالعفو إذا تضمن قرار العفو نصّا صريحا في إعفاء المحكوم عليه منها[1].

الفرع الثالث: أثر العفو على حقوق الغير

القاعدة العامّة في نظام العفو، أنّه لا يشمل حقوق الغير المكتسبة، فيبقى للضحية الذي تضرر من الفعل الضار(الجريمة)، والذي استفاد صاحبه من تخفيف العقوبة، دون إزالة الجريمة الحق في طلب التعويض من المحكوم عليه، جبرا للضرر الذي أصابه، طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني التي تنص**" كل عمل غير مشروع يسبب ضررا للغير يلزم من تسبب فيه بالتعويض" .**

ومن حقوق الغير، الغرامات المستحقة الدفع للخزينة العامة، تعويضا عمّا لحق المجتمع من ضرر، وقد يكون التعويض هو الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر، كما يمكن أن يكون نشر الحكم في جريدة أو مجموعة جرائد، الوسيلة الممكنة لجبر الضرر، وقد يكون بوسائل أخرى، ولا يمكن للغير أن يعترض على استفادة المحكوم عليه، من العفو حتى يتم دفع التعويض عن الضرر.

أمّا بالنسبة للغرامة، ونظرا للطبيعة المزدوجة(المختلطة) للغرامة المالية، باعتبارها تعويضا عن الضرر، الذي لحق الخزينة العامّة من جهة، وعقوبة من جهة أخرى، فإنها مستبعدة من آثار العفو إلاّ إذا نصّ قرار العفو صراحة على إعفاء المحكوم عليه من دفعها[2].

المطلب الثاني:

مزايا وعيوب نظام العفو

لكلّ نظام محاسن ومساوئ، فلا يخلو أي تشريع من ذلك، ولأنّ العفو الرئاسي كإجراء، فيه فائدة كما سبق القول لصالح المجتمع والمحكوم عليه من جهة، له عيوب وأضرار من جهة أخرى، هذه المحاسن والمساوئ كانت نتيجة مستقاة من الانتقادات العديدة، التي وجّهت للعفو الرئاسي كنظام قائم.

[1]- غسان رباح، مرجع سابق، ص 78.
[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 394.

ولهذا نتعرّض في هذا المطلب، إلى ايجابيات ومحاسن نظام العفو، والدور الذي يلعبه من أجل تحقيق الهدف الذي سنّ من أجله، وذلك بالإفراج عن المحكوم عليه، الذي تتوفر فيه الشروط المحدّدة في مرسوم العفو، والتخفيف عن السجون من ضغط الاكتظاظ، دون أن ننسى ذكر مساوئ هذا النظام، بعرض الانتقادات التي وجّهت له، من طرف المعارضين، من خلال توضيح أهم الأسانيد التي بنو عليها آرائهم.

الفرع الأوّل: ايجابيات نظام العفو ومزاياه

إنّ مزايا العفو الرئاسي، هي جملة الأهداف التي يسعى إلى الوصول إليها وتحقيقها، فيعمل المشرّع في كلّ مرّة، ومن مرسوم إلى آخر إلى تعديل قواعده، ولأنّ هذا النظام في تطوّر مستمر، نظرا لتطوّر المجتمعات، ما أدّى إلى تطوّر أنماط وأشكال الجريمة، وهذا ما يجعل المشرع في بحث دائم عن حلول للحد من الجريمة، وردع المجرمين.

وتعتبر ايجابيات العفو، لصيقة بالوظيفة والدور الذي يلعبه، فالهدف الأساسي للعفو، يكمن في تحقيق مصلحة المجتمع، والحفاظ على النظام العام داخله، ومصلحة المحكوم عليه، بالخروج من المؤسسة العقابية، أو تخفيض العقوبة، أو استبدالها، وهذه الأهداف هي التي أضفت على العفو الرئاسي خصائصه المتميّزة، والتي لقي من خلالها المدح والاستحسان، وتتمثل محاسن نظام العفو الرئاسي فيما يلي:

أولا- نظام العفو يعالج النقص الموجود في التشريع: الكثير من أنصار العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة، يعتبرون أنّ وجودهما ضروري، في سبيل معالجة الثغرات والنقائص، التي ما فتئت تعتري التشريعات والقوانين الحديثة، فقد يحدث كثيرا أن يقتنع القضاة بالوقائع المنسوبة للمتهم، إلاّ أنّ اقتناعهم، يكون مبنيا على ما وجد من أدلّة، في تلك اللحظة من القضية، ولكن بعد مدّة زمنية تظهر دلائل أخرى، ومستجدّات من شأنها التدليل على براءة المتهم، فتثير الشك في نفوس القضاة.

ولأنّ القانون لا يسمح بإعادة النظر في الحكم، ومن غير العدل أن يبقى المحكوم عليه، تحت الظلم يتخبط في ظلمات السجن، من أجل جريمة ربّما لم يقترفها أصلا، وبالتالي يكون لزوما التدخّل، لإنقاذ الموقف وتحرير المحكوم عليه.

ورغم وجود مسار قانوني وهو التماس إعادة النظر، والذي يمكن اللجوء إليه من أجل مراجعة الحكم، إلّا أنّ شروطه الكثيرة والمعقّدة، وارتباطه بمدّة محدّدة، وهي تاريخ صدور الحكم أو القرار، وكذلك تخوّف القضاة من تحمّل المسؤولية للنطق بالبراءة، ناهيك عن بطئ إجراءاته، هذا ما فتح المجال أمام نظام العفو كوسيلة ناجعة لإصلاح الحال، وإطلاق سراح المحكوم عليه، وما يتمتّع به هذا النظام من سرعة في التنفيذ، وسرعة الإجراءات[1].

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 175-176.

ثانيا- نظام العفو يلعب دورا في تصحيح الأخطاء القضائية: وهو الدور الثاني الذي يلعبه العفو، والمتمثّل في تصحيح بعض الأخطاء القضائية، والتي غالبا ما تقع فيها السلطة القضائية، والتي يسميها أنصار هذا الرأي، بالأخطاء المهنية المحتومة، ومعنى ذلك أنه لا مفر من ارتكاب أو الوقوع في الهفوات، على الرغم من حرص جهاز العدالة، وسهره باتّخاذ جميع الاحتياطات والضمانات، لتجنّب المزلاّت، ولولا نظام العفو لاستمرت هذه الأخطاء، وبقيت تنتج آثارها سلبا.

ومنه فهو الوسيلة الوحيدة لتصحيح تلك الأخطاء، وتداركها، إمّا بالحذف أو التعديل والتصحيح، في إطار ما يخدم العدالة.

ولأنّه من المستحيل أن توكل هذه المهمّة، إلى السلطة القضائية ذاتها، أوكل ذلك إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

ثالثا- نظام العفو يصنّف من أساليب التفريد العقابي: الكثير من مناصري نظام العفو، يعتبرونه أحد الوسائل العقابية الحديثة، في كيفية العفو عن العقوبة، ذلك لأنه يعتبر من أساليب التفريد العقابي، حيث يتمّ بواسطته، ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها، ومدى انطباقها مع شخصية المحكوم عليه، مع مراعاة جملة الظروف الاجتماعية والنفسية.

وحتى يكون تطبيق العقاب جديرا بالفائدة ويتحقق بواسطته الردع العام والخاص[1]، والمشرع حينما يحدّد عقوبة ما لكلّ فعل يكون ذلك في إطار السياسة العقابية العامّة، ويترك للقاضي تفريد وتنفيذ العقاب ويدعمه بالوسائل الكافية والكفيلة لذلك حسب كل حالة من خلال استعمال سلطته التقديرية.

رابعا- نظام العفو يعالج الأزمات والمآسي الوطنية: يرى الكثير ممن رحّبوا بنظام العفو بنوعيه، بأنّه الملاذ الوحيد، في سبيل إصلاح أحوال المجتمع، بعد المآسي التي مرّ بها، والتهويل والإشاعات التي أثيرت داخله، والتي أدّت إلى تمرّد البعض من أفراده، على القوانين المعمول بها داخله، وكادت أن تنزلق الأوضاع إلى أخطر من ذلك، حيث لا يمكن معها جبر الأضرار، التي كانت ستنجم.

وهذا ما جعل المشرّع، يدرك بأنّ العفو الشامل والعفو الرئاسي ضرورة لابدّ منها، وهما نظامان معترف بمشروعيتهما، في كل مكان وزمان، وتبرّر ذلك الفائدة المرجوة منهما، فقوانين العفو الشامل غالبا، ما تصدر على إثر الاضطرابات الاجتماعية، أو على إثر الانقلابات السياسية، عندما يدعو الحال إلى تهدئة الغضب.

فيسعى المشرّع من جانبه، إلى تهدئة الأوضاع، عن طريق العفو عن بعض الجرائم، التي كانت ثمرة للظروف السيئة، فيسدل الستار عن الماضي، وذكرياته الأليمة، سعيا منه لنشر الطمأنينة في المجتمع، والبدء بمرحلة جديدة.

---

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 81.

والعفو الشامل، سلطة في يد المشرع، يستعملها عندما يريد إلغاء الصفة الإجرامية، عن بعض الأفعال، لأسباب سياسية أو اجتماعية.

أمّا العفو الرئاسي، فهو سلطة في يد رئيس الجمهورية، للعفو عن العقوبة الصادرة، في حق المحكوم عليه، واتّخاذ بعض المناسبات، والأعياد الوطنية والدينية، سبيلا لذلك حتى يكون للاحتفال بتلك المناسبة، وقع كبير في نفس المحكوم عليه.

الفرع الثاني: عيوب نظام العفو ومساوئه

كما للعفو الرئاسي محاسن ومزايا، جعلته محل اهتمام الجميع، وفي جميع الدول والتشريعات العربية والغربية، وخوّلت لرئيس الجمهورية صلاحية إصداره، نظرا لمكانته ضمن الأنظمة المشابهة له، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع بعض المعارضين له، من توجيه العديد من الانتقادات سواء من الناحية النظرية أو الفلسفية، أو من الناحية العملية التطبيقية.

وسنحاول في هذا الفرع بيان هذه الانتقادات، من الناحية العملية القانونية، باعتبارنا طلبة قانون جنائي وعلوم جنائية، وهذا ما يهمُّنا.

فلا يخلو أيّ إجراء أو نظام من النقد، ولأنّ النجاح والاستمرار، لا يتأتّى إلاّ بالانتقادات، التي يتلقاها، فكما للعفو الرئاسي ايجابيات، له أيضا عيوب عديدة، نذكر منها ما تحجّج به المنتقدون والمعارضون لنظام العفو الرئاسي وتتمثل في:

أولا- يتعارض نظام العفو مع مبدأ الفصل بين السلطات: يخلّ نظام العفو بمبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الدستوري، الذي يقضي باحترام كل سلطة في الدولة، لأعمال السلطات الأخرى، وعدم تجاوز الاختصاص المسطر لكل واحدة.

وعلى هذا الأساس اعتبر سنّ القوانين، من اختصاص السلطة التشريعية، وإصدار الأحكام من اختصاص السلطة القضائية، أمّا تنفيذها فهو منوط بالسلطة التنفيذية.

ومن هذا المنطلق لا يمكن قبول تدخّل السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، في مهام السلطة القضائية، عن طريق تعطيل أحكام القضاة، إلاّ هذا النقد الموجه على أساس إخلال نظام العفو، بمبدأ الفصل بين السلطات، غير سليم من الناحية الموضوعية، لأنه مبني على أساس شكلي خاطئ، إذ يفترض أنصار هذا الاتجاه، بأنّ مبدأ الفصل مبدأ جامد، وهذا افتراض وتصوّر خاطئ، بل هو مبدأ قائم على التعاون والتوافق والتكامل، بين جميع السلطات بطريقة مرنة.

كما أنّه من غير الصواب أن نسلّم بالقول أنّ قيام رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، بإصدار قرار العفو أنه تدخل واعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، فهو يقوم بإصدار مرسوم العفو، باعتباره من الصلاحيات المخوّلة له دستوريا[1].

ثانيا- نظام العفو يتعارض مع مبدأ حجيّة الشيء المقضي به: يعتبر العفو انتهاك ومساس بمبدأ حجيّة الشيء المقضي به، وهو مبدأ يميّز الأحكام القضائية، ويقصد به القوّة التي تحوزها هذه الأخيرة، وتكتسبها في كل مرحلة من درجات التقاضي، وهي حجية نسبية قبل استنفاذ طرق الطعن في الأحكام القضائية، ومطلقة بمجرّد انقضاء مواعيد الطعن فيها.

وينجم عن الأحكام النهائية، أنها تصبح حائزة لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي يصبح للحكم القضائي قوّة ويمهر بالصيغة التنفيذية، ثمّ تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ مضمونه، وتلتزم بحرفية المنطوق الذي تضمنه الحكم استبعادا لإشكالات التنفيذ، بإصدار العفو الرئاسي (العفو عن العقوبة) من رئيس الجمهورية، والعفو الشامل(العفو عن الجريمة) من البرلمان، يكون بذلك إهدار للحكم القضائي ومساس بحجيته، وإفساد لعمل السلطة القضائية.

ولهذا اعتبر العفو، انتهاك صريح لعمل السلطة القضائية، وعدم اكتراث أو تقدير السلطة التنفيذية، لجهود السلطة القضائية، باعتبار أنّ هذا العمل، دام مدّة معينة اجتهد خلاله قضاة من أجل الوصول إلى أحكام ذات حجية مطلقة[2]، كما أنّ إصدار العفو بنوعيه، يزعزع مصداقية القضاء، ويعرّض سمعته إلى الاهتزاز في الأوساط الشعبية، ممّا يقلل ثقة المواطنين في العدالة، ويؤدي إلى التشكيك في مصداقيتها، وهذا يؤثر سلبا على استقلالية القضاء.

ثالثا- نظام العفو بنوعيه سواء العفو الشامل أو العفو الرئاسي سلطة تقديرية في يد البرلمان أو رئيس الجمهورية، وأنّ الإمعان في إصدارهما يؤثّر سلبا على الهدف الذي وضعا من أجله ويتحولان من إجراءات رحمة ورأفة إلى وسيلة للظلم وذريعة لإفلات المجرمين من العقاب، وأنّ التدخل المتكرر في منح العفو بنوعيه، لابدّ أن يتم التحفظ عليه عن طريق اللجوء إليه بالقدر الضروري حتى يبقى في إطاره الإنساني ولا يؤدّي إلى تغليب مصلحة المجرمين على مصلحة المجتمع، وتؤدي العقوبة غرضها وخاصيتها من خلال تحقيق الردع العام والخاص[3].

رابعا- يقوم نظام العفو بوظيفة مزدوجة مع بعض أنظمة القانون الجنائي: فالعفو من الناحية العملية يقوم بوظيفة مزدوجة مع أنظمة يعرفها القانون الجنائي الحديث، كالظروف المخففة ووقف التنفيذ ورد الاعتبار والتفريد العقابي والتقادم[4]، ومن هذا المنطلق فقد العفو فائدته المرجوّة، أمام الدور

---

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 167-169.

[2]- سمير عالية، قوّة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1987، ص 269.

[3]- نفس المرجع، ص ص 118-119.

[4]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص ص53-54.

الذي تقوم به هذه الأنظمة، وقد يعود سبب التمسّك به فقط لكونه وُجد منفردا، لا تشاركه أنظمة أخرى، في معالجة الأخطاء القضائية، أو الحد من قسوة العقوبات المقررة جنائيا.

ونظرا لظهور أنظمة، ومؤسسات جديدة أكثر فعالية، من نظام العفو، يمكن أن تحلّ محلّه، وتحقق فوائد أكثر منه، لمصلحة المجتمع، أو لمصلحة المحكوم عليه، وهنا يمكن الاستغناء عنه.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لما سبق عرضه في هذا البحث المتواضع، تمّ التوصل إلى أنّ النظام السياسي الجزائري يقوم على أنظمة سياسية متعددة، ومنها نظام العفو بنوعيه (العفو الشامل والعفو الرئاسي)، ورغم تباينها وتعارضها، إلاّ أنّه جمعها في دستور واحد، وحدّدها بقواعد وأسس خاصّة بكل نوع.

وقد أوجد المشرّع نظام العفو، وقسّمه إلى نوعين، العفو الشامل (العفو عن الجريمة)، من اختصاص السلطة التشريعية، والعفو الرئاسي(العفو عن العقوبة)، بيد رئيس الجمهورية دون غيره، وبذلك يكون قد وسّع من اختصاص رئيس الجمهورية، حيث جعل له الحق في إصدار العفو الرئاسي في حالات معيّنة، وبصفة مطلقة دون أن يخضع لأي جهة، وتبقى له السلطة التقديرية في منح العفو للمحكوم عليه من عدمه، ومن خلال ذلك توصّلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أوّلا- النتائج

1- عدم تعرض قانون العقوبات لنظام العفو بنوعيه، في حين تناول قانون الإجراءات الجزائية ذلك، في المادة 06 منه، وجعل العفو الشامل، سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

2- عدم وجود نص قانوني ينظّم شكل وكيفيات ممارسة نظام العفو الرئاسي، من قبل رئيس الجمهورية، واستناده على نص دستوري في إصداره له، بدل نص تشريعي صادر عن البرلمان، وهذا يدلّ على سمو مركز رئيس الجمهورية في الجزائر، وانتفاء مسؤوليته السياسية في حال انحرافه عن الهدف المراد من العفو الرئاسي عند إصداره.

3- كل الدساتير التي مرّت عليها الجزائر كدولة، لا تحتوي على نصوص تكفل حسن استخدام نظام العفو الرئاسي، أو توجيهه نحو الغرض الذي أحدث من أجله، وهو تحقيق الهدف المطلوب من السياسة العقابية، والحفاظ على أمن المجتمع داخل الدولة.

4- قرار العفو من حيث طبيعته، هو قرار إداري ذو طبيعة سياسية وسيادية، محصّن لا يخضع للرقابة القضائية، ولا يمكن إلغاؤه، ولا محاسبة رئيس الجمهورية عند إصداره، ولكن هذا لا يعني انتفاء مسؤوليته، ولا تنازل الشعب عن سلطته، فرئيس الجمهورية منتخب من الشعب يعمل باسمه ولحسابه بما يخدم الصالح العام والأمن داخل المجتمع والدولة.

5- العفو الرئاسي نظام رحمة ورأفة بالمحكوم عليه، يتمّ العفو عنه، بإلغاء العقوبة، أو استبدالها، أو تخفيضها، وذلك في أوقات معيّنة، كالأعياد الوطنية، والمناسبات الرسمية والدينية، فهو نعمة على المحكوم عليهم وعائلاتهم، إذ يدخل الفرح في قلوبهم، ولكنه نقمة على المجتمع، لما له من أثر سلبي على الأمن العام داخل المجتمع، حيث يؤدّي إلى توسيع انتشار الجريمة، وعدم تحقيق الردع والجزر، ومنه يتحوّل المجتمع إلى غابة يأكل فيها القويّ الضعيف وبؤرة فساد وانتشار الجرائم والآفات.

6- أزمة اكتظاظ المؤسسات العقابية والانتشار الواسع للجريمة، يعدّان من أهم الأسباب التي تقف وراء اعتماد إجراءات العفو، وهذا محاولة من الدولة، عن طريق هذا النظام، للتخفيف عن الضغط داخل السجون.

7- لا تعويل على العفو عن العقوبة، لتدارك الأخطاء القضائية، فغالبا ما يُدان المحكوم عليه، رغم أنه مظلوم، ولكنّه يتعرّض لأقصى وأشد العقوبات، يقضيها داخل أسوار السجون، دون أن يستفيد من ذلك، لكون الجريمة المُدان بها مثلا، تعتبر من الجرائم المستثناة من العفو.

ثانيا- التوصيات

1- ضرورة تقنين نظام العفو الرئاسي، بإصدار نص قانوني خاص به، على غرار الأنظمة المقارنة العربية والغربية يوضّح بالخصوص:

* شكل وكيفيات وإجراءات ممارسة حق العفو الرئاسي، والآثار المترتبة عليه، خاصّة في حال الانحراف عن الهدف المرجو منه.

* تحديد النطاق الشخصي والموضوعي، وهذا ببيان الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من العفو، وما هي الظروف الواجب مراعاتها، ونوع الجرائم التي يطالها قرار العفو.

* بيان وتوضيح الأثر المترتب عن العفو، في حال ارتكاب المحكوم عليه، عدّة جرائم غير قابلة للتجزئة (تعدّد الجرائم والعقوبات)، والتي على أساسها يقوم القاضي بضمّ العقوبات، نظرا لتعدّدها وتعدّد عقوباتها، لتأخذ الوصف الأشد، وهذا ما أكّده الفقه الجنائي، بأن العقوبة الأشد تستغرق الأخف.

* توضيح علاقة العفو بالتدابير الاحترازية، إن كان يشملها عفو أم لا، فالتدابير الاحترازية هدفها الدفاع عن المجتمع، ودرء الخطر الذي يهدّده، من بعض المجرمين الخطيرين، فضلا عن حاجة هؤلاء لمعاملة خاصّة تكفل حمايتهم وتأهيلهم.

2- ضرورة تحديد الاختصاص في إصدار العفو، وإسناده للسلطة التشريعية، وذلك من أجل عدم الخلط بين السلطات، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ أنّ كل ما هو تشريعي، يسند إلى السلطة التشريعية، وما هو تنفيذي، يسند إلى السلطة التنفيذية، وما هو قضائي يوكل إلى السلطة القضائية، وضمان عدم تدخّل أي سلطة، في صلاحيات واختصاصات السلطة الأخرى، وعدم سيطرتها عليها.

3- ضرورة عرض قرارات رئيس الجمهورية الخاصّة بالعفو، على رقابة البرلمان، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، فالقرارات السياسية السيادية، لابدّ أن تكون تشاركية، يساهم في صنعها ورسمها الرأي العام والأحزاب السياسية، من خلال البرلمان، ناهيك عن أهل الاختصاص وهم القضاة.

4- ضرورة توضيح العلاقة بين السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، والسلطة القضائية، ذلك أنّ استئثار رئيس الجمهورية، بحق إصدار العفو وحده دون غيره، حوّله من ممثّل للسيادة، إلى مالك لها، ممّا جعله يقوم بوظيفة مزدوجة، تمثيل المجتمع بالتشريع والتنفيذ .

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا- المصادر

* القرآن الكريم

ثانيا- الكتب والمؤلفات

1. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الخامس عشر، باب عفا، دار صادر، بيروت.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

3. ـــــــــــــــــــــــــ، المصالحة الوطنية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

4. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1974.

5. ـــــــــــــــــــــــــ، قوّة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1987.

6. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2013.

7. سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

8. رجب عبد الجواد ابراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2002.

9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.

10. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

11. عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- سنة 2013.

12. علي بن هادية، بلحسن البليليش، الجيلاني بن الحاج يحي، تقديم محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، سنة 1991.

13. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2000.

14. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية، دار الخلدون للصحافة و الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت سنة 1992.

15. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973.

ثالثا- المذكرات

1. فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، إشراف بوخميس سهيلة، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون- تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

2. محمد لخضر الوافي ، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.

3. عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر.

4. وناس فاطمة، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

رابعا- المقالات العلمية

1. اسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة مارس 2019.

2. مفيدة قراني، إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حال تعدّد العقوبات، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، مجلّة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019،

3. عبد الجليل بن محفوظ درارجة، حق العفو بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد 01، سنة 2016.

4. عمر شعبان، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول سنة 2017.

خامسا- النصوص القانونية

1. دستور 1963 الصادر باستفتاء 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64 لسنة 1963.

2. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم.

3. الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، والمتضمن دستور 1976 ، ج. ر، العدد 94.

4. الأمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

5. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409، الموافق ل 28 فيفري 1989، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر عدد 09 مؤرخة في 12 مارس 1989.

6. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب 1417، الموافق ل 07 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر1996.

7. المرسوم الرئاسي رقم 08-193 مؤرخ في 28 جمادى الثانية من عام 1429 الموافق ل 02 يوليو 2008 يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة الذين تحصّلوا على شهادات في التعليم والتكوين جريدة رسمية عدد 38، بتاريخ 06 رجب عام 1429، الموافق ل 09 يوليو سنة 2008.

8. المرسوم الرئاسي 18-182 الصادر بتاريخ 2018/04/07 يتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى 56 لعيدي الاستقلال والشباب.

9. القانون 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس2016.

10. القانون 20-06 مؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

11. القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

12. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، و القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

13. المرسوم التشريعي 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بالتخريب والإرهاب.

14. المرسوم التنفيذي 02-409 مؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002 يحدّد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية رقم 80، مؤرخة في 04 ديسمبر 2002.

سادسا- المواقع الالكترونية:

1. الموقع https://www.aps.dz/ar- أدرج يوم الأحد 31 أكتوبر 2021.

2. الموقع https://www.aps.dz/ar- أدرج يوم الأحد 03 أفريل 2022.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأوّل: ماهية العفو الرئاسي	
مقدمة الفصل الأوّل	6
المبحث الأول: مفهوم العفو الرئاسي وتطوره في التشريع الجزائري	8
المطلب الأول: تعريف العفو الرئاسي	8
الفرع الأوّل: تعريف العفو في اللّغة	9
الفرع الثاني: تعريف العفو اصطلاحا	12
المطلب الثاني: تطور العفو الرئاسي من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و الدساتير الجزائرية	15
الفرع الأوّل: العفو الرئاسي من خلال الدساتير الجزائرية	17
الفرع الثاني: نظام العفو في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية	21
المبحث الثاني: العفو الرئاسي وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له	24
المطلب الأول: تكييف العفو الرئاسي	24
الفرع الأوّل: الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي	25
الفرع الثاني: مميّزات العفو الرئاسي	32
الفرع الثالث: خصائص العفو الرئاسي	36
المطلب الثاني: تمييز العفو الرئاسي عن بعض المفاهيم المشابهة له	39
الفرع الأوّل: التمييز بين العفو الرئاسي والعفو الشامل	39
الفرع الثاني: التمييز بين العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية	42
الفرع الثالث: التمييز بين العفو الرئاسي والوئام المدني	43
الفرع الرابع: التمييز بين العفو الرئاسي وأسباب الإباحة	44

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري والاستثناءات الواردة على تطبيقه	
مقدمة الفصل الثاني	48
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ العفو الرئاسي وتصنيفاته	49
المطلب الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية للعفو الرئاسي	49
الفرع الأوّل: الشروط الموضوعية للعفو الرئاسي	50
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للعفو الرئاسي	54
المطلب الثاني: تصنيفات العفو الرئاسي ونطاق تطبيقه	57
الفرع الأول: صور العفو الرئاسي وأنواعه	57
الفرع الثاني: نطاق تطبيق العفو الرئاسي	61
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ قرار العفو الرئاسي	66
المبحث الثاني: تقييم نظام العفو الرئاسي وأثره	72
المطلب الأول: أثر العفو الرئاسي في المجال الجنائي	72
الفرع الأوّل: أثر العفو الرئاسي في مواجهة المحكوم عليه من حيث العقوبة وحكم الإدانة	73
الفرع الثاني: أثر العفو الرئاسي على تنفيذ العقوبة	74
الفرع الثالث: أثر العفو على حقوق الغير	75
المطلب الثاني: مزايا وعيوب نظام العفو الرئاسي	76
الفرع الأوّل: ايجابيات نظام العفو ومزاياه	76
الفرع الثاني: عيوب نظام العفو ومساوؤه	79
الخاتمة	84
قائمة المراجع	89
الفهرس	95